جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق بعنوان

سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين

من إعداد الطالبتين
بوخالفة حناند.بن أحمد صليحة
هتهات فطيمة

تحت إشراف

السنة الجامعية: 2022 – 2023

جـــامعة قـــاصدي مربـاح ، ورقلـــة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق بعنوان

سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين

من إعداد الطالبتين

بوخالفة حنان

هتهات فطيمة

تحت إشراف

د.بن أحمد صليحة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسمو اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
بن أحمد صليحة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " الدكتورة بن أحمد صليحة" ،على إشرافها على هذه المذكرة ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا ،كما نتقدم بالشكر إلى الأخت والصديقة بوسعيد زاهية على مساعدتها التي قدمتها لنا،

واخيرا نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبول هذا العمل المتواضع،كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في اتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة،

لكم منا جميعا الشكر الجزيل.

فطيمة وحنان

إهـــــــــداء

الحمدللهالذيأعاننابالعلموزيننابالحلموأكرمنابالتقوىوأجملنابالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى والدي أطال الله عمرك .

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ،لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة بكل أطوارها .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

حنان

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

فطيمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: جزء

د.ج: دينار جزائري

د.ب: دون بلد

د.د.ن: دون دار نشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ت.م.ج: تقنين مدني جزائري

ت.ع.ج: تقنين العقوبات الجزائري

ت.ج.م.إ: تقنين الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

يقوم نظام التأمين على فكرة بسيطة مفادها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من أن يتحمل شخص واحد هذه النتائج، فالغاية التي يهدف إليها التأمين هي توفير الأمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطيته بعض الأفراد مع من يتحقق بشأنه الخطر.

وهكذا فإن عملية التأمين لا تقف عند حدود العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، فعقد التأمين يعد أداة جزئية في نظام التأمين، فالتأمين هو عقد[1] وفي الوقت نفسه عملية فنية، والتي تعتبر ضمانا من ضمانات تنفيذ عقد التأمين من حيث أن عملية التأمين تشرك عددا كبيرا من المؤمن لهم في تحمل الأخطار، وتقوم بتوزيع الخسارة عليهم هيئة منظمة بالاستناد إلى أسس فنية وعلمية مدروسة والتي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته وتحقق له بعض الأرباح.

فضلا عن ذلك يشكل التأمين أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، حيث أن رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين تبلغ حدا تجعل الاقتصاد الوطني ينتفع بها انتفاعا كبيرا، حيث يتم استثمارها في المشاريع العامة والقروض التي تطرحها الدولة في الأسواق.

ورغم أهمية الوظائف التي يؤديها التأمين لم يحظ باهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية، حيث كانت هذه الأخيرة تحتكر مجال التأمين بتحديدها لشركات التأمين التي لها صلاحية ممارسة النشاط، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية في سنوات الثمانينات فرضت حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي وتجلى ذلك من خلال

[1] تعرف المادة 619 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، عقد التأمين بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

تحرير الدولة للنشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة والاستثمار والمنافسة في مناخ الحرية الاقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، والتفكير في وضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

وقطاع التأمين كغيره شهد إعادة تنظيم وثورة إصلاحية ترتب عنها تحرير قطاع التأمين ورفع الاحتكار عنه وفتح المجال أمام الخواص لممارسته ونظرا لحيوية وخطورة هذا النشاط في آن واحد بدأت الدولة في البحث عن سياسة جديدة تنتهجها في بسط رقابتها على قطاع التأمين، وهذا عن طريق إنشاء هيئة جديدة تتماشى ومتطلبات تحرير سوق التأمينات وتحديات العولمة الاقتصادية، حيث تتكفل هذه الهيئة برقابة المتدخلين في مجال التأمين لتحل بذلك محل الإدارة التقليدية في الرقابة على نشاط التأمين، وهو ما تم تكريسه بموجب القانون 04/06 فمن خلال المادة 26 منه تم تكريس أسلوب جديد لضبط قطاع التأمين تولدت الحاجة لتنظيم مختلف عمليات التأمين وبسط الرقابة عليها[1].

وبذلك تم استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على نشاط التأمين باعتبارها هيئة متخصصة وذات كفاءة، توفر الحياد في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين العمومين والخواص وهذا ما يترجم انتقال الدولة نحو عصرنة قطاع التأمين ودمجه في الاقتصاد الوطني ليقوم بالدور المنوط به في عملية التنمية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من السلطات تتمثل في بدءا بمهمة الرقابة على نشاط التأمين وانتهاء بتسليط العقاب على الأعوان الاقتصاديين المخالفين للأحكام قانون التأمين.

[1] قانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة سنة 2006.

وعموما تتجلى أهمية دراسة موضوع سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، من خلال الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنشاط التأمين سواء على المستوى المحلي والعالمي، فقد احتل هذا النشاط مكانته في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية، مثل البنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAISالذي أصدر سنة 2003 المعايير الدولية للإشراف والرقابة على نشاط التأمين[1].

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال البحث عن الجهة المخول لها فعلا ضبط قطاع التأمين،وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات وهل يمكن تصنيفها كهيئة إدارية مستقلة في تنظيم نشاط التأمين في الدولة[2].

وتبرز أهداف الدراسة في تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من قبل الدولة لضبط نشاط التأمين، وكذا البحث في الدور الذي تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، ومعرفة الطبيعة القانونية لهذه اللجنة الإشراف على التأمينات، والبحث في الاختصاصات الممنوحة لها باعتبارها إدارة رقابة على نشاط التأمين.

من خلال ما تقدم وأخذا بكل الاعتبارات المتعلقة بأهمية قطاع التأمين وبكل المقاربات الاقتصادية والقانونية لمصطلح الضبط ومجال تطور تطبيقه على المستوى الدولي والوطني، وهذا يستدعي طرح الإشكالية التالية: **هل وفقت الدولة من خلال منظومتها القانونية في**

[1] محمد غازي صابر إبراهيم، التطبيق التدريجي للمعايير الدولية للإشراف والرقابة في قطاع التأمين (سلسلة مقالات عن المعايير الدولية)، رسالة التأمين، الأردن، عدد 02، 2011، ص 6.

[2] من الدراسات التي تناولت موضوع سلطة ضبط قطاع التأمين في الجزائر من قبل فارح عائشة، نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، كلية الحقوق والعوم السياسية، سنة 2017،

تكريس هيئة ضبط قطاعية متخصصة في قطاع التأمين مستقلة عن الإدارة التقليدية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي المناسب لوصف وتحديد الأطر العامة للضبط الاقتصادي لنشاط التأمين في الجزائر والتكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات فيها،وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وكذلك الصلاحيات الرقابية والقمعية للجنة وأيضا الامتيازات التي تتمتع بها،وتحليل الدور الذي تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات في إطار ضبط قطاع التأمين.

وتتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بها قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا في إلى الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما عالج التكييف القانوني للجنة على التأمينات،والثاني مدى دستورية لجنة الإشراف كهيئة إدارية مستقلة،أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الاختصاصات الضبطية للجنة الإشراف في ضبط قطاع التأمين، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، أولها تطرقنا فيه إلى السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات،والثاني تطرقنا فيه إلى السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية

بعد التعقيدات الاقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية في منتصف الثمانينات، التي أدت بالدولة للقيام بعدة إصلاحات اقتصادية، ترجمت انتقال الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق بعد عجزها،من خلال الوسائل التقليدية المتبعة سابقا عن تنظيم المجال الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والحيوية، لذلك لجأت إلى إنشاء هيئات من نوع جديد تمثلت في سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، والتي تعد من المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة في الجزائر[1].

وقد منح المشرع لهذه الهيئات مجموعة من الاختصاصات منها السلطة التنظيمية،الرقابية والقمعية وهي تعد من أساليب الضبط الاقتصادي، حيث كانت تؤول سابقا للإدارة التقليدية، فوصف هذه الهيئات بالسلطات يجعلها خارجة عن السلطة الرئاسية والوصائية بمعنى آخر خارجة عن السلطة التنفيذية[2].

أما بالنسبة لقطاع التامين فرغم تحريره سنة 1995 بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[3]، والذي فتح المجال أمام الخواص للممارسة نشاط التأمين بعد أن كان محتكرا من قبل الدولة، إلا المشرع الجزائري اعتمد عند تحريره لهذا النشاط أسلوب الإدارة التقليدية، حيث أوكلت مهمة مراقبة نشاط التأمين إلى الوزير المكلف بالمالية، فأصبحت إدارة الرقابة حكم وطرف في الوقت ذاته، وهذا ما أضعف نوعية الرقابة المفروضة على نشاط التأمين، إضافة إلى ما تتميز به هذه الإدارة من عدم سرعتها في اتخاذ القرارات وبعد المسافة بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما دفع الدولة إلى إنشاء هيئة جديدة تتماشى ومتطلبات

[1] لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، ط2، د.د.ن، الجزائر، 2001، ص 101.

[2] نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة ضمن أعمال ملتقى وطني حول" حرية المنافسة في القانون الجزائري، منظم بكلية الحقوق بجامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 23.

[3] الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.

تحرير سوق التأمينات، وهو ما تم تكريسه بموجب نص 26 من القانون 04/06 التي تمم بموجبها تعديل نص المادة 209 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وقد جاء في نص هذه المادة 209 أنه: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

تبعا لأحكام المادة المذكورة أعلاه تعد لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتهدف إلى السهر على مدى احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية،وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التامين أيضا، وكذا ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ولكن ما يمكن ملاحظته أن نص المادة 209 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات لم يقدم أي تكييف قانوني للجنة الإشراف على التأمينات، وعلى الرغم من أن غياب هذا التكييف لا يطرح أي إشكال من ناحية اعتبار اللجنة سلطة ضبط لنشاط التأمين، إلا أنه يطرح أشكال من زاوية تعدد الأشكال التي تتخذها سلطات الضبط ما بين الطابع الإداري أو الطابع الشبه قضائي، وما بين خضوعها لقواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص[1].

وفي ظل غياب تكييف قانوني صريح من قبل المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات وجب علينا الرجوع لمبدأ الضبط الاقتصادي، والذي يقتضي تخويل صلاحية ضبط النشاطات القطاعية إلى هيئات جديدة والتي تختلف عن الإدارة التقليدية، والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذا يقتضي منا البحث إلى مدى إمكانية اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة، خاصة وأن المشرع أوكل لها مهمة ضبط قطاع التأمين، وهذا ما سنجيب عليه من خلال التطرق إلى التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

[1] فارح عائشة، نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، كلية الحقوق والعوم السياسية، سنة 2017،ص 13.

(المبحث الأول) ومدى دستورية لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة إدارية مستقلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات لضبط قطاع التأمين ،فهي هيئة من الهيئات التي غاب عنها التكييف القانوني صراحة،وهي هيئة غير مصنفة ضمن الهيئات الإدارية التقليدية باعتبار أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية والأساس في ذلك وطبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات[1]،ويعتمد الفقه على معيارين لتمييز ظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف عضوي ووظيفي ،وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف من الناحية العضوية كمطلب أول ،ومظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية كطلب ثاني

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

وتتضح في مظهرين من خلال قيام لجنة الإشراف على التأمينات بمهامها المعتادة واليومية لابد لها من اتخاذ قرارات إدارية والتي تعد مظهر عضوي من مظاهر الطابع الإداري للجنة وسنحدث عنه في الفرع الأول،أما المظهر الثاني فيتضح من خلال مظاهر الطابع الإداري من الناحية الوظيفية،وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني

الفرع الأول: مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف من العضوية

وتكون هذه المظاهر من خلال اتخاذ اللجنة للقرارات الإدارية (أولا) وخضوع هذه القرارات للقضاء الإداري (ثانيا).

أولا: اتخاذ اللجنة للقرارات الإدارية

بناء على نص المادة 209 مكرر2 فقرة 2 من الأمر 07/95،التي تؤكد على أنه يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ قرارات إدارية حيث نصت على:" ...تتخذ اللجنة قراراتها

[1] لسمر رقية، قفصي نوال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، ماستر القانون الخاص للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، الجزائر 2015، ص 12.

بالأغلبية ..."[1]،كما نصت المادة 213 من الأمر 95 ـ07 المتعلق بالتأمينات[2]،على إمكانية اتخاذ قرارات إدارية تمس بالمتعامل الاقتصادي من خلال تقليص النشاط أو منع حرية التصرف أو تقليصها أو تعين متصرف مؤقت،في حالة تبين لها أن مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين في خطر ،كما أن تلجأ اللجنة إلى تطبيق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين سواء كانت عقوبات مالية أو إنذار أو توبيخ ،وقد تكون إيقاف مؤقت لمسير أو أكثر من المسيرين بتعين أو بدون تعين وكيل متصرف مؤقت، فجواز اتخاذها لهذا النوع من القرارات دليل على وجود مظهر من مظاهر الطابع الإداري للجنة باعتبار أنها كانت من اختصاص الوزير المكلف بالمالية قبل التعديل[3].

ثانيا: خضوع قرارات اللجنة للقضاء الإداري

وفقا لنص المادة 213 الأمر 95 ـ 07 فقرة 2 " تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة "[4].

يلاحظ من خلال هذا النص أن القرارات التي تتخذها اللجنة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين ،خاصة المتعلقة بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 213 ،قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في مجلس الدولة ،وما يلاحظ على هذا النص أنه اقتصر الطعن فيه أمام مجلس الدولة أمام مجلس الدولة إلا في حالة واحدة ممثلة في قرار تعين المتصرف المؤقت ،أما باقي القرارات التي تتعلق بتقليص النشاط أو المنع من التصرف في الأموال ،فهي قرارات غير قابلة للطعن ،وهذا يعد نوعا من التعسف إذ أن

[1] الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] أرزيل الكاهنة،بعنوان دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين،،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،عدد 01،مارس 2011،ص 294.

[4] الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

شركات التأمين أو إعادة التأمين قد تتعرض لتقليص النشاط أو منعها من التصرف في أموالها دون أن يكون لها الحق في الطعن[1].

وبناء على نص المادة أعلاه الذي منح إمكانية التقليص من النشاط أو المنع من حرية التصرف يعد تدخلا في صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي له حق سحب النشاط ،الشيء الذي يؤدي لطرح التساؤل حول مشروعية هذه الصلاحية التي خولت للجنة ،حسب رأي الأستاذة أرزيل كاهنة.

الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية

يظهر الطابع الإداري من الناحية الوظيفية من خلال تحقيق اللجنة للمنفعة العامة الفرع الأول،وكذلك تمتعها بامتيازات السلطة العامة الفرع الثاني.

أولا: نشاط لجنة الإشراف على التأمينات هدفه تحقيق المنفعة العامة

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداثه للجنة الإشراف على التأمينات إلي تحقيق منفعة اجتماعية واقتصادية،حيث أن توجيه نشاط التأمين يعد من مقومات الاقتصاد الوطني ،وكذلك يهدف لحماية الحلقة الأضعف في معادلة التامين بين المتعامل الاقتصادي والمتعامل معه أو المؤمن والمؤمن له ،وهذه الفكرة تجد مدلولها في عناصر النظام العام باعتبار أن الحديث عن هاتين المصلحتين يستوجب مباشرة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي الذي من خلاله تتحقق المنفعة العامة[2].

[1] أرزيل الكاهنة،المرجع السابق، ص295.

[2] بوسعيد زينب ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في القانون ،تخصص قانون أعمال،بعنوان سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،2016 - 2017،ص 18.

ثانيا: تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بامتيازات السلطة العامة

تعرف امتيازات السلطة العامة بأنها نظام قانوني يتميز بشروط غير مألوفة في القانون العادي المعترف بها لأشخاص القانون العام في إطار السادة الوطنية[1] ،ويرجع امتياز اللجنة بامتيازات السلطة العامة وفقا للاختصاصات المخولة لها من قبل الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية ،وكذلك الاعتراف لها بالمهمة الضبطية ومنحها الحق في الضبط الدائم لقطاع التأمين بغرض تحقيق السير الحسن للنشاط الاقتصادي [2]، بالإضافة إلى أن اللجنة تتصرف باسم الدولة وتتشكل من سلطتها الإدارية ،حيث خول لها المشرع جملة من المهام تمارسها بعدة وسائل بداء من الرقابة لمصدر رأسمال والزيادة فيه ،ورقابة وثائق النشاط ،كما تلزم المتعاملين الاقتصاديين بإرسال التقارير السنوية ،كما تتولى الموافقة علي عمليات التجميع وطلب المعلومات من محافظي المحاسبات لتأكد من وضعية الشركة ،وفي حالة ما إذا لاحظت اختلالات في التسيير يمكن للجنة اتخاذ التدابير الوقائية وتوجيه الأوامر ،وكل هذه الصلاحيات تعد مظهر من مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها التي تمتاز بها لجنة الإشراف على التأمينات ،قررت لأجل استمرارية المرفق العام[3]

المطلب الثاني: اعتبار هيئة لجنة الإشراف على التأمينات هيئة مستقلة

يلاحظ أن المشرع لم ينص على استقلالية لجنة الإشراف صراحة ،وإنما تستشف ن مجوعة معايير تدل على استقلاليتها تعتمد في الأساس على الجانب العضوي والجانب الوظيفي ،وفي العموم إن استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي يفرض أولا الغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية والوصائية، بغض النظر عن كونها تتمتع أولا بالشخصية القانونية لكون هذه الأخيرة ،وإن كانت عاملا مهما ،أنها لا تعتبر معيارا حاسما لقياس درجة

[1] المرجع نفسه.

[2] بوجريو ياسمينة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،فرع قانون عام للأعمال بعنوان، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2011 .2012،ص 16.

[3] بوجريو ياسمينة،مرجع نفسه، ص 17 .

هذه الاستقلالية، بالإضافة إلى عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من الحكومة[1]،وفي هذا المطلب سنتطرق إلى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات كأحد سلطات الضبط الاقتصادي من الناحية العضوية أو الشكلية في الفرع الأول ،واستقلاليتها من الناحية الوظيفية (الموضوعية) في الفرع الثاني

الفرع الأول: استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية

تتضح استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من خلال استقلالية التشكيلة المجسدة لها (أولا) وأيضا من خلال تحديد وانتهاء العهدة للأعضاء (ثانيا)[2]

أولا: الاستقلالية العضوية من ناحية التشكيلة

يتعلق الأمر بأعضاء لجنة الإشراف وأسلوب تعينهم، والنظام القانوني للأعضاء خصوصا من حيث الأحكام المتعلقة بعدتهم وخضوعهم لمبدأ الحياد[3]

أ – **أعضاء لجنة الإشراف** :تتميز لجنة الإشراف على التأمينات بخاصية الجماعية، إذ تتكون من خمسة(05)أعضاء، كما حرص المشرع على النوعية والتنوع في التركيبة البشرية، كون الجماعية وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضمانة بدون وجود تركيبة تمثيلية تعددية تضفي عليها طابع المشروعية الذي تستمده من أعضائها، فقد قام المشرع بضم مجموعة من الفئات، فئة ذات طابع قضائي إذ تضم اللجنة قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، فئة ذات طابع خبراتي فهي تضم خبير في ميدان التأمينات، كما نجد في تشكيلة لجنة الإشراف ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وهذا يعتبر انتهاك واضح وصارخ لمبدأ الاستقلالية والتي لا يمكن استيعابها في قاعدة التمثيل.

ب – أسلوب التعيين:

[1] أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 11،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2015،ص246.

[2] بوسعيد زينب،"سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر"، ماستر، القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 19.

[3] منصور داوود، مرجع السابق، ص144.

يعتبر أسلوب تعيين الأعضاء من أهم المعايير التي تحدد درجة الاستقلالية وكلما تعددت جهات التعيين والاقتراح كلما تمتعت سلطة الضبط بالاستقلالية، ولابد من التمييز بين سلطة الاقتراح وسلطة التعيين اللتان تحملان مفهومين مختلفين وكأن التعيين يضفي نوع من الشكلية على الاقتراح وحتى أنها تجعل الخيار الذي يسبقها رسميا[1].

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة تعيين رئيس اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، فهو لديه احتكار مطلق في تعيين الرئيس لكن يتم بعد اقتراحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء بحسب نص المادة 209 مكرر 2 من قانون التأمينات التي نصت على اقتراح القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف من طرف الوزير بصيغة الجمع ثم جاء في التفصيل أنه بالنسبة للعضوين القاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

ثانيا: الاستقلالية العضوية من ناحية انتهاء العهدة

إن مدة العهدة ونظام التنافي هي عناصر أساسية من أجل ضمان استقلالية أعضاء لجنة الإشراف[2].

أ – الأحكام المتعلقة بالعهدة: هناك ميزتين أساسيتين في العهدة تعملان لصالح الاستقلالية العضوية هما: مدة العهدة وقد تكون مدة العهدة محددة أو غير محددة ، و تجديد العهدة أو عدم التجديد فمتغير مدة العهدة يجب أن يكون معقولا لا قصيرا ولا طويل، كما أن طبيعة عدم تجديد العهدة تمنح للأعضاء مزيدا من حرية العقل وتقصي جميع مخاطر المجاملة فيما يتعلق بأولئك الذي لديهم سلطة التعين ،أما فيما يتعلق بلجنة الإشراف المشرع الجزائري لم يحدد مدة العهدة ولا تجديدها من عدمه، فهو بذلك يحاول أن يبقيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية، لأنه يعلم جيدا أن العهدة المعقولة غير القابلة للتجديد من أهم الضمانات القوية

[1]Rachid Zouaimia,"Les instruments juridiques",op, cit, Page 38.

[2]بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 20.

المجسدة لاستقلالية سلطة الضبط وقد كرسها من خلال إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام[1]،وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

ب- بنظام التنافي: إن الأخذ بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة، وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعاتهم .

وقد نصت المادة 209 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بقانون التأمينات على أنه تتنافى مهمة رئيس لجنة الإشراف مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة ولكن الواقع يؤكد عدم احترام هذا المبدأ والمخالفة الصريحة للقانون، إذ أن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات يشغل منصب مدير المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية منذ إنشائها وأما بالنسبة للأعضاء فالقضاة يخضعون لنظام التنافي بحكم القانون الأساسي للقضاء، أما الأعضاء فلم ينص المشرع على وجوب عدم شغلهم لعهدة انتخابية أو وظيفة حكومية، وهو الأمر المجسد واقعيا في تشكيلة لجنة الإشراف الحالية حيث أن العضو الممثل للوزير المكلف بالمالية فيها يشغل منصب مدير مديرية التأمينات لدى وزارة المالية وهو ما يشكل اعتداءا على استقلالية اللجنة.

الفرع الثاني: استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية

بالرغم من أن اللجنة لا تخضع لأي رقابة من طرف السلطة التنفيذية، إلا أن هناك عناصر تمس باستقلاليتها من حيث عدم تحديد المشرع للجهة المختصة بوضع نظامها الداخلي، وكذلك غياب الاستقلال المالي اعتمادها على وسائل مادية وبشرية تابعة للسلطة التنفيذية[3]

[1] المادة 73 من القانون 90-07، المؤرخ في 03 افريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02.

[3] حدري سمير،"السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص80.

،وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع فأولا نتحدث عن تمتع لجنة الإشراف بالشخصية المعنوية ،أما ثانيا فيكون عن عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية ولا للوصاية الإدارية.

أولا:تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية

بالاطلاع على القانون المنشأ للجنة نجد انه ليس لها شخصية معنوية ،وهذه الأخيرة ليست عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية وذلك بالنظر إلى المسائل المترتبة عن الشخصية المعنوية (أهلية التقاضي ، النظام الداخلي، الاستقلالية المالية)

أ- **النظام الداخلي للجنة:**تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المؤشر في حرية السلطة الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة أخرى.

وإذا كان المشرع قد تبنى موقفا صريحا بمنح بعض سلطات الضبط المستقلة صلاحية إعداد نظامها الداخلي بنفسها، كما هو الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة تنظيم ومراقبة البورصة أو عدم الاعتراف لسلطات ضبط أخرى بهذه الصلاحية مثل مجلس المنافسة، في ظل الأمر رقم 03-03 بموجب المادة رقم 31 منه، فإن موقفه كان ضبابيا بشأن لجنة الإشراف على التأمينات حيث تنص المادة 209 مكرر 3 في فقرتها الثانية "**يحدد النظام الداخلي للجنة كيفية تنظيمها وسيرها**".

ونطرح التساؤل هنا فيما إذا كانت اللجنة مؤهلة لوضع نظامها الداخلي أم أن الاختصاص يعود للسلطة التنفيذية المخولة بتنفيذ أحكام القانون عن طريق النصوص التنظيمية، إن هذا الشك لا يزول بتفحص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام اللجنة، حيث تنص المادة 02 منه على أن اللجنة تسطر برنامج عمل سنوي، كما تنص المادة 03 منه أن كيفيات إعداد برنامج العمل السنوي والموافقة عليه تحدد في النظام الداخلي للجنة دون إشارة للجهة المختصة بوضعه.

ب- انعدام الاستقلالية المالية للجنة:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم ركائز الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط، و بما أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها لا يمكن أن تحظى بذمة مالية مستقلة، ولا بميزانية[1]خاصة بها، حيث تخضع في تمويلها لخزينة الدولة بعدم وجود مصادر لتمويل هياكلها ونشاطها وهذا حسب نص المادة 209 مكرر 01 تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات" وهي تشترك في هذا مع اللجنة المصرفية وسلطات ضبط أخرى.

إن تمويل الدولة للجنة يكرس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة، وهو ما يقلص من استقلاليتها وظيفيا ويجعلها مرتبطة ماليا بالسلطة التنفيذية. بينما نلاحظ أن هناك سلطات إدارية مستقلة اعترف بها المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة.

وعلى سبيل المقارنة نجد سلطة الرقابة على التأمينات الفرنسية تتمتع بموجب نص تشريعي صريح بالاستقلال المالي وتعد ميزانيتها مستقلة بناءا على اقتراح من الأمين العام، كما تحصل إيراداتها عن طريق الاشتراكات والمنح التي تدفعها شركات التأمين المعنية بالمراقبة.

ج-أهلية التقاضي:

إن عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية يؤدي إلى انعدام حقها في اللجوء الى الجهات القضائية بصفتها مدعيا أو مدعى عليها ويمكننا استخلاص عدم الاستقلالية الوظيفية من هدا الجانب[2].

ثانيا :عدم خضوع اللجنة لأي سلطة رئاسية ولا للوصاية الإدارية

إن لجنة الإشراف على التأمينات كغيرها من سلطات الضبط المستقلة،فهي تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة،باعتبار أنها ليست سلطة مركزية للدولة وتعد كذلك من الهيئات

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق ،ص109.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

اللامركزية أو الاستشارية للدولة،مما يجعلها لا تخضع لسلطة الرئاسية التي تميز الأجهزة المركزية،ولا للوصاية الإدارية التي تتميز بها الأجهزة اللامركزية[1].

1. **عدم خضوع الجنة للسلطة الرئاسية:** إن أمر عدم خضوعها للسلطة الرئاسية مفترض قانونا ،فالسلطة الرئاسية ما هي إلا مجموعة من الاختصاصات التي يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه ،بحيث يرتبطون برابطة التبعية والخضوع ،مقررة بقوة القانون فهي صفة لصيقة بكل رئيس ،فيمارسها الوزير المكلف على كل العاملين والإدارات التابعة له ،على اختلاف درجاتهم ،حيث يراقب كل ما يصدر عنهم ،مهما كانت تصرفاتهم قانونية أو أعمال مادية[2]،وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للجنة الإشراف نجد أن مسألة عدم خضوعها للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية ،فالمشرع لم ينص صراحة على استقلاليتها ،وبالتالي أمر استقلاليتها وعدم خضوعها للسلطة الرئاسية أمر مفترض[3].
2. **عدم خضوع اللجنة للوصاية الإدارية:** من خلال ما سبق نلاحظ أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،الشيء الذي يخرجها من دائرة المؤسسات التي تخضع للوصاية الإدارية ،باعتبار أن الوصاية الإدارية رقابة استثنائية لا يمكن افترضها على العكس من الرقابة الرئاسية المقررة بقوة القانون[4].

---

[1] فارح عائشة ، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 94.

[2] فارح عائشة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،بعنوان ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007 ،ص 39.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: مدى دستورية لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة إدارية مستقلة

إن إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات يثير مشكلة في مطابقتها لأحكام الدستور لهذا وجب علينا البحث في مدى مطابقة السلطات الممنوحة للجنة لأحكام الدستور من خلال التطرق إلى السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الأول) ومطابقة سلطني التحقيق والعقاب للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة إذ تدخل المشرع وخول بعض من هده السلطات التنظيمية لهيئات أخرى في الدولة وسنتناول من خلال هذا المطلب اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة التنظيمية (الفرع الأول) ومطابقة السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات للأحكام الدستور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة التنظيمية

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصا تنظيميا استشاريا ذو طابع خاص ومحدود مقارنة بالسلطة التنظيمية العامة ويبرز ذلك من خلال اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار المهم المخولة لها المادة 13 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات .

الفرع الثاني:مطابقة السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور

عدم تمتع اللجنة بصلاحيات تنظيمية لا ينير إشكالا للجنة الإشراف، وان كان يثيره قانونيا بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة أمام صمت المشرع الجزائري من خلال أجهزته عن إشكالية دستورية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي[2]، ولا يوجد أي تدخل من المجلس الدستوري .

---

[1] المرسوم التنفيذي، رقم08. 113،المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،ج/ر عدد 20،الصادرة 2008/04/13.

[2] بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: مطابقة سلطتي التحقيق والعقاب للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور

إن لجنة الإشراف على التأمينات تهدف من خلال ممارستها للسلطة العقابية إلى تحقيق أكبر قدر من السير الحسن لقطاع التأمين بمنع وقوع المخالفات وتنبيه الشركات التي وقعت في أخطاء التسيير لتصحيح وضعيتها ،إذا ما وقعت في مخالفات جادة ،ففي هذه الحالة تلجأ اللجنة لفرض عقوبات أكثر ردعا ،وتشكل وظيفة الرقابة التي تتمتع بها اللجنة عامة لأداء دورها على نحو متكامل[1]، جراء مخالفتهم للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وهو ما شكل درعا نفسيا لهم بدفعهم إلى احترام هذه القواعد بدلا من انتهاكها[2]،وأثناء قيام اللجنة بفرض إجراءات تطبيق العقاب من تحقيقات وتحديد الجزاء لابد من مطابقتها لأحكام الدستور ،فالطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية الإدارية تلزم القاضي الإداري بأن يبحث عن الحقيقة[3]، لا تختلف العقوبات الإدارية عن العقوبات الجزائية من حيث الوظيفة التي جاءت من أجله ألا وهو الردع، وكما هو الحال بالنسبة للردع الجزائي[4].

الفرع الأول: سلطة التحقيق للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها

استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تتفشى في البلاد.

وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات[5] ،وتمتلك غالبية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، سواء

---

[1] بوجريو ياسمينة ،مرجع سابق ،ص 25.

[2] المرجع نفسه ،ص 26.

[3] مالح صورية، "سلسلة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 355.

[4] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة. الجزائر، دار هومه، ،2011، ص2.

[5] قانون رقم 06-04 مرجع سابق,

كانت تلك التحقيقات غير قسرية تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعنية وفحص المستندات والوثائق للمحصول على المعلومات، أو كانت تحقيقات قسرية تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية التي لا تتوقف فقط عند المعاينة لكنها تتعدى إلى البحث عن المخلفات لكونها تشمل التفتيش والحجز[1].

ومن أمثلة ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطة التحقيق القسرية ما يتمتع به مجلس المنافسة الجزائري بمقتضى المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تمنح للمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة فحص أي وثيقة أو استلامها حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، كما يمكنه حجز تلك الوثائق والمستندات[2].

أولا: اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة التحقيق

وفي إطار برنامج الرقابة تمارس لجنة الإشراف سلطة التحقيق بواسطة مفتشي التأمين باعتباره منتمون للهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمؤهلون للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق وفي عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين وإعادة التأمين (المادة 212 قانون التأمينات)،إذ جاء في المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات أنه في مجال سهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها يتولى مفتشو التأمين المؤهلون في هذا المجال مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكل متدخل في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين

[1] عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 208.

[2] عباسي سهام "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2014،ص10.

ثانيا: مطابقة سلطة التحقيق للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور

تتدرج سلطة التحقيق ضمن اختصاص الضبط الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة عموما وضمن اختصاص الرقابة الممنوح للجنة الإشراف على التأمينات على وجه الخصوص.

والضبط كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]،وهو إجراء أيا كانت طبيعته،صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق،وحرية المنافسة،ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن،وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.

وفي المادة 02 فقرة هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازي قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرين، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها .....،ومفهوم الضبط يشمل الرقابة أو التحقيق فهو أوسع وأشمل، فإذا كانت وظيفة الضبط مطابقة الأحكام الدستور فتكون الوظيفة التي تمارسها لجنة الإشراف والمتمثلة في المراقبة مطابقة كذلك لأحكام الدستور. وبالرجوع للمادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري تجدها تنص على أنه:"... تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين"[2].

يخول المشرع اللجنة سلطة مراقبة عامة تمارسها على سوق التأمينات، من خلال السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية،

[1] القانون 08-12 المؤرخ في 25جويلة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008.

[2] ق رقم 16 .01، المتعلق بتعديل الدستور 96 ،المؤرخ في 2016/03/06 ،ج/ر عدد14،مؤرخة في 2016/03/07.

والتأكد من احترام هذه الشركات لالتزاماتها، إضافة إلى التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال، وتعد من أجل ذلك برنامج عمل المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين147وتعد من أجل ذلك برنامج سنوي يحدد على الخصوص، العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها ووسائل تنفيذه وتحدد كيفيات إعداد البرنامج والموافقة عليه في النظام الداخلي[1].

وقد نصت المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل بالأمر 06-04 على أن مراقبة الدولة للنشاط التأمين تكون عن طريق لجنة الإشراف التي تمارس مهامها بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وأن هذه المراقبة تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين وأيضا ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

على اعتبار أن إجراء التحقيق والرقابة هو إجراء يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازي قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها فإنه سلطة مخولة دستوريا للجنة الإشراف على التأمينات لكون المشرع أنشأها كإدارة رقابة على نشاط التأمين وتمارس مهامها لتحقيق نفس الأهداف.

الفرع الثاني: سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها

تظهر هذه السلطة من خلال التحقيق وفرض العقاب، إن فعالية عمليات الرقابة والإشراف التي تقوم بها اللجنة الإشراف، تفرض أن متنح للجنة أدوات تمكنها من فرض هذه الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين وأيضا سلطة عقاب للمخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية[2].

[1] وليد بوجملين، "قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، الجزائر، دار بلقيس للنشر، ص، 335.

[2] بوجريو ياسمينة ، مرجع سابق ،ص26- 28.

وعليه فقد منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات مجموعة من الإجراءات الاحترازية حماية للمؤمن لهم وللمساهمين في شركات التأمين وإعادة التأمين في حالة إذا ما خالف المتعامل لاقتصادي في مجال التأمينات الأحكام التشريعية والتنظيمية حسب الدستور، أو قام بأي إجراء من شأنه أن يقلص من هامش الملاءة لديه أو يؤثر على تنفيذ التعهدات التي تعاقد بشأنها مع المؤمن لهم أو المنخرطين أو ذوي حقوقهم[1]، وأيضا عندما تكون الوقائع أو القرارات التي اتخذها من شأنها أن تؤثر على وضعيته المالية أو على حساب نتائج الاستغلال أو حتى على رأسمال الشركة، فهنا لجنة الإشراف على التأمينات يكون من صلاحياته اتخاذ إجراءات الوقاية والاحتراز والتي من شأنها تسوية وضعية الشركة أو المتعامل الاقتصادي،وسنتناول في هذا الفرع اختصاص اللجنة بسلطة العقاب (أولا) ثم مطابقة سلطة العقاب التي تفرضها اللجنة لأحكام الدستور (ثانيا).

أولا: اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة العقاب

لقد جاء الفصل السادس من قانون التأمينات تحت عنوان العقوبات والجزاءات، وقد نصت المادة 241[2] على أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، و تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات مالية تفرض على الذمة المالية لشركات التأمين وعادة التأمين يتم دفعها للخزينة العمومية، وعقوبات غير مالية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت كما نص على إحالة المخالف إلى القضاء الجزائي لمتابعته[3].

[1] أرزيل الكاهينة ،مرجع سابق ،ص 301.

[2] المادة 241 من الأمر 07.95 ، مرجع سابق.

[3] عريف عبد القادر، " رقابة دولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري "، ماستر قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الجميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص، 92.

ثانيا: مطابقة سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور

بغرض السماح للهيئات الإدارية المستقلة بأداء مهامها، زودها المشرع بسلطة واسعة تشبه السلطة التي يتمتع بها القضاء وتتمثل في سلطة العقاب، رغم أن المشرع وانطلاقا من الدستور اعتبر أن احتكار السلطة القمعية هو من اختصاص السلطة القضائية حيث نصت المادة 164 منه على أنه: يختص القضاة بإصدار الأحكام.....، والمادة 157 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 على أنه : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

إن العائق الدستوري المثار بمناسبة تخويل هذه اللجنة سلطة توقيع العقوبات يتمثل في مبدأ بين السلطات، فهذه اللجنة تخرق هذا المبدأ في تمتعها بالسلطة العقابية إذ هي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبة[1].

وبخصوص هذه المسألة فإن المجلس الدستوري الفرنسي انتهى في الأخير بعد مروره بمراحل تتأرجح بين القبول والرفض بأن المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي تتطلب هذا النوع من السلطة القمعية[2]، لكن القاضي الدستوري اشترط من أجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة القمعية شرطين :

_ أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية.

_خضوع هذه السلطة القمعية لضمانات القمعية التي تكفل حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية.[3]

---

[1] قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2015

[2] نداتي حسين ،"آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، ماستر قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص49

[3] عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مال مبدأ الفصل بين السلطات،الاجتهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد11،ص215

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول في هذا الفصل،بأن لجنة الإشراف على التأمينات قد خولت لها سلطة اتخاذ القرارات من طرف المشرع،والتي تعود في الأصل للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف المالية،بالرغم من أنه لم يطلق عليها صراحة اسم سلطة،كما هو الشأن بالنسبة لباقي سلطات الضبط الاقتصادي.

كما يلاحظ تردد المشرع في إضفاء الطابع الإداري للجنة من خلال النص على أن اللجنة تتصرف كإدارة رقابة بدلا من النص على أنها إدارة رقابة،خاصة وأن الأحكام التي تنظم اللجنة تؤكد على الطابع الإداري المميزة لها،كما أن اللجنة تتمتع باستقلالية وظيفية وعضوية نسبية وهي استقلالية غير مكرسة صراحة أو ضمنيا من طرف المشرع،وإنما تستشف من جملة معايير الشيء الذي يتناقض والمهام الموكلة للجنة وكذا الأهداف المرجوة من خلال خلق سلطة ضبط في قطاع التأمين.

الفصل الثاني

الاختصاصات الضبطية للجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين

الفصل الثاني: الاختصاصات الضبطية للجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمينات

إن الاعتراف بالاختصاص الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات، يفترض تدخلها لفرض رقابة سابقة على قطاع التأمين سعيا منها لتكوين بنية السوق قبل ولوج شركات التأمين و إعادة التأمين إلى عالم الأعمال ومباشرة نشاطها بإتباع الإجراءات المحددة قانونا التي تمكنها من اختيار الشركات المؤهلة لممارسة النشاط، وكذا الوسطاء تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها، تتمثل هذه الإجراءات في طلب الحصول على الترخيص كإجراء أولي، فبعد استفاء هذه الشركات الإجراءات القانونية الخاصة بالترخيص وبالتالي حصول الشركة عليه، تتقدم هذه الأخيرة بطلب الحصول على الاعتماد الذي يكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وهذا ما يبين لنا أن مهمة الرقابة على نشاط التأمين من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات باعتباره هيئة رقابة، غير أن الوضع تغير بعد ذلك لتؤول مهمة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، التي أصبحت تنفرد بمراقبة نشاطات التأمين باعتبار هذا الأخير من بين القطاعات الحساسة في الدولة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تخويل اللجنة صلاحية مراقبة قطاع التأمين و جعلها المشرف و المكلف بهذه الرقابة، وهذا ما نلمسه من خلال استقرائنا لمختلف الأحكام المتعلقة بقانون التأمين حسب تعديله ،وفي هذا الفصل سنتحدث عن السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات كمبحث أول ،وعلى السلطة القمعية للجنة الإشراف كمبحث ثاني.

المبحث الأول: السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات

خص المشرع الجزائري قطاع التأمين بمجموعة من الإجراءات، كالاعتماد والترخيص وهذا ليسهل على الأعوان الاقتصاديين الدخول إلى سوق التأمين ومزاولة نشاطهم على مستواه، ومن أجل ذلك تتدخل السلطة العامة لإصدار قرارات الالتحاق بالسوق على هذا النوع من القطاعات باعتباره ذات طبيعة خاصة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة قبل الدخول إلى سوق التأمين

حتى تستطيع شركات التأمين وإعادة التأمين مباشرة نشاطها المتعلق بالتأمين تتخذ السلطة التنفيذية في سبيل ذلك مجموعة من القرارات، تتعلق بالترخيص و الاعتماد لتمكنها من ذلك، الملاحظ في هذه النقطة احتكار الوزير المكلف بالمالية لأغلب هذه القرارات، إذ نجد أن الوزير هو من يختص بقرار منح الترخيص كإجراء سابق على منح الاعتماد لفروع شركات التأمين الأجنبية و مكاتب تمثيلها التي ترغب في مزاولة نشاطها على مستوى السوق الجزائرية، أما منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب فتمنح من طرف لجنة الإشراف على التأمينات كاستثناء فيما يتعلق بعقود أو تنازلات إعادة التأمين لصالح شركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، في حين يمنح قرار الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية لسماسرة (وسطاء أو وكلاء) التأمين،لهذا سنتناول في هذا المطلب نظامي الاعتماد والترخيص لمزاولة النشاط في الفرع الأول والرقابة على شرعية عمليات التأمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظامي الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين

يعتبر نظام الترخيص والاعتماد من آليات الرقابة السابقة يتحققان من مدى توافر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين لدى الأعوان الاقتصاديين ومدى مطابقتها للإجراءات والضوابط القانونية،ونجد أن المشرع قد ميز بين اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين

،وفروع شركات التأمين الأجنبية وبين اعتماد وسطاء التأمين ،فقد خول للجنة الإشراف على التأمينات سلطة منح الترخيص لسماسرة إعادة التأمين (أولا) ومنح الاعتماد لسماسرة التامين (ثانيا).

أولا: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص بالمعنى الواسع، ذلك الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع في العادة القيام به بمفرده، إما بسبب الأهلية أو بسبب حدود سلطاته أو صلاحياته، أو هو ذلك الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من خلال فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة التي تتطلب دراسة مدققة ومفصلة، وبالتالي يعد الترخيص من الإجراءات التي تسمح للإدارة بممارسة سلطتها و رقابتها[1].

وفقا لنص المادة 204 مكرر 04 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات أنه لا يمكن لسماسرة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التامين الأجنبية المعتمدة في الجزائر ،إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية ،تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي ،حيث تبلغ اللجنة الرخصة كتابيا إلى السماسرة ولا يمكن أن تلغى إلا بالأشكال نفسها التي منحت بها[2]، فالترخيص في قطاع التأمينات جاء مقرونا بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل هذه الشركات ،وقد كان ذلك عام 2006 إثر التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات في إطار المادتين 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3، ويختص الوزير المكلف بالمالية باتخاذ إجراء منح الترخيص

[1] اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودوار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، 2007، ص64.

[2] فارح عائشة،ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص 192.

لفروع الشركات الأجنبية التي ترغب في مزاولة نشاطها في الجزائر، كما لا ننسى أيضا تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحية منح الاختصاص لسماسرة إعادة التأمين الأجانب بعد إبداء السلطة التنفيذية موافقتها عليها– أي الرخصة – وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، يمنح وزير المالية الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية طبقا لنص المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95 ـ 07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر، إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[1]، فإذا رغبت شركة التأمين الأجنبية فتح فرع لها بالجزائر و الحصول على قرار الترخيص، يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [2]، حيث يرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر، يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن العناصر الآتية:

• العناصر المتعلقة بشركات التأمين الأجنبية (الشركة الأم):

– نسخة من قانونها الأساسي.

– وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.

– نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.

– وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكور بالمادة 216 من الأمر رقم 95–07[3]و التي تؤسس لدى الخزينة، ويجب أن تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لشركات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة حسب الحالة.[1]

[1] المادة 204 مكرر2 من رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص27.

[3] المادة 3 من القرار المؤرخ في20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين الأجنبية، ج ر عدد17 صادر في 30 مارس سنة2008.

• أما العناصر المتعلقة بالفرع فهي:

-مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.

-بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.

- العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.[2]

أما عن تسيير الفرع، فتقوم الشركة الأم بتعيين شخصين على الأقل تعهدهما مهمة تسييره، وهذا ما قضت به المادة 5 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية [3]، ويصدر الوزير المكلف بالمالية قراره بمنح الترخيص.

للفرع ليباشر نشاطه و إما أن يرفض منحه [4]،أما عن إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، فلنا عودة في هذا الشأن إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 وبالتحديد إلى نص المادة 143 منه بنصها:

« ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية »[5].

ثانيا : نظام الاعتماد

يعتبر منح الاعتماد من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل مباشرة أي نشاط اقتصادي أو مالي، فشركات التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد.

---

[1] المادة4 من نفس القرار.

[2] المادة3 من نفس القرار.

[3] المادة5 من نفس القرار.

[4] بلال نورة، مرجع سابق، ص28.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438، مؤرخ في 7يسمبر ج ر عدد 76، صادر في 8ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج ر عدد 25، صادر في 14أفريل 2002، معدل موجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16نوفمبر 2008.

وفي هذا الشأن نلاحظ احتكار الوزير المكلف بالمالية لمنح الاعتماد لشركات التأمين و إعادة التأمين يعرف الاعتماد على أنه تصرف إداري بصفة انفرادية يمكن مؤسسة ما من ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة.[1]

وينقسم الاعتماد إلى نوعين:

اعتماد إداري: يدعى كذلك بالاعتماد التقني و يتعلق بكل شركة تأمين محلية أو أجنبية، حيث يسمح للسلطات الإدارية، بمراجعة أولية للملاءة الجيدة و قابلية شركات التأمين للاستثمار[2].

اعتماد خاص: شركات التأمين الأجنبية يجب عليها طلب اعتماد خاص إلى جانب الاعتماد الإداري و الذي يوصف بأنه اعتماد سياسي تقديري يمكن أن يرفض من قبل السلطة العليا [3]، في حين يكون الاعتماد بيد السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية [4]، حيث تستمد سلطتها في منح الاعتماد من المادة 37 من دستور 1996 ومن العديد من النصوص التشريعية التي أسندت إلى كل سلطة منح الاعتماد في مجال نشاط معين، حيث يحتكر الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد لهذه الشركات وفق شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين[5]،على عكس ما تقوم عليه مختلف العمليات في بورصة الأوراق

---

[1] مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 80.

[2] صبرينة شراقة، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأرو مغاربي، ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25،26 أفريل 2011، ص 06.

[3] المرجع نفسه.

[4] العربي نعيمة، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة: مع الإشارة إلى بورصة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النفوذ و المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 104.

[5] أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 201.

المالية عن طريق وسطاء في شكل شركات مساهمة أو أشخاص طبيعيين يتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، طبقا للمرسوم التشريعي 96-05 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و مراقبتهم[1].

أ- الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبيعيين المسيرين للشركة:

لقد نظم المشرع الجزائري منح شركات التأمين و إعادة التأمين مجموعة من الشروط تشمل المسيرين و هذا وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 267-96 المحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد لشركات التأمين و إعادة التأمين [2]، حيث اشترط على المتصرفين الإداريين إثبات:

-شهادة جامعية.

- خبرة مهنية لا تقل مدتها عن (05) خمس سنوات في المجال الاقتصادي

والمالي أو التجاري أو القانوني.

أما بالنسبة للمسيرين الرئيسيين فعليهم إثبات شهادة جامعية مهنية لا تقل عن (10) عشرة سنوات في المجال الاقتصادي و المالي أو التجاري أو القانوني.

- شهادة جامعية لا تقل مدتها عن (08) ثماني سنوات في مجال التأمين، أو شهادة ما بعد التدرج في التأمين[3].

[1] العربي نعيمة، مرجع سابق، ص 104.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96- 267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، ج ر، عدد 47، صادر في 04 غشت 1996.

[3] المادة 217 من الأمر 95 -07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد13، صادر في 08 مارس سنة 1995 (معدل و متمم) .

– خبرة مهنية لا تقل مدتها عن(05) خمس سنوات في مجال التأمين، كما ألزم المشرع الأشخاص المسيرين للشركات أن تتوفر فيهم متطلبات حسن السيرة والأخلاق حيث لا يمكن لشركة أن تؤسس وتسير من أشخاص ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام، أو عن سرقة، أو عن خيانة الأمانة، أو احتيال، أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال، أو عن نهب أموال، أو قيم، أو عن إصدار صكوك بدون رصيد، أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح، أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية[1].

كذلك الأشخاص الذين أدينوا عن محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، أو المتواطئ عن ارتكابهم، بالإضافة إلى أن كل هذه الموانع تسري على المفلسين الذين لم يرد لهم الاعتبار، و كذا كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات[2].

ب– الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنوية (الشركة):

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين مزاولة نشاطها دون الحصول على اعتماد من وزارة المالية [3]، حيث أن شركات التأمين يقع على عاتقها جمع الأقساط من المؤمن لهم وذلك من أجل تحقيق مصالحهم، إذ يسهر الوزير المكلف بالمالية على حماية حقوق المؤمن

[1] المادة 217 ، من الأمر رقم 95–07، مرجع سابق.

[2] بلالنورة، مرجع سابق، ص18.

[3]BillelBenilles, l'evolution du secteuralgérien des assurances, les sociétéd'assurancestraditionnelles et les sociétés d' assurances, takaful entre la théorie et l'expérience pratique, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestions, 25,26 avril 2011, Sétif, Algérie,page 06.

لهم[1]،وحماية المستفيدين من عقود التأمين و إعادة التأمين و أيضا من قدرتها على الوفاء بتعهداتها[2].

وبما أن شركات التأمين هي شركات مالية فهي تأخذ شكل شركة مساهمة [3] ،حيث حددت أحكامها في التقنين التجاري[4] ،فيجب على شركات التأمين و إعادة التأمين المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها [5]،فطلب الاعتماد حسب المادة 04 من المرسوم 96- 267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، لا يكون إلا في الحالات التالية :

-إنشاء شركة جديدة.

-اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها.

-ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

فالمشرع الجزائري أوجب أن تحتوي ملفات الاعتماد على الوثائق التالية :

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها و التي جاء تفصيلها في المرسوم رقم 95- 338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

---

[1] شحادة عبد الرزاق و هلالي محمد جمال علي، محاسبة المؤسسات المالية : البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 762.

[2] Billelbenilles, op. cit, p 06.

[3] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 173.

[4] المواد من 592 إلى 715 مكرر 29، من الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمر 1975، يتضمن التقنين التجاري، ج ر عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975. (معدل ومتمم).

[5] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96- 267، ، مرجع سابق.

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

لكن قد تعفى الشركة المعنية من تقديم الوثائق المبنية في البنود 02، 03، 04 و 05 من المادة 06 أعلاه في حالة طلب الاعتماد لممارسة عمليات تأمين جديدة [1] ، وقد ترسل ملفات الاعتماد طبقا لأحكام هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بالمالية [2]، حيث يستشير هذا الأخير المجلس الوطني للتأمينات حول قرار منح الاعتماد.

وعلى ضوء دراستنا لمختلف هذه الشروط نلاحظ أن المجال مفتوح أمام الوطنيين والأجانب[3].

ج-إصدار وزير المالية قرار منح الاعتماد

يودع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة وذلك أمام مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية والتي تكلف بدراسة ملفات طلبات الاعتماد بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم [4]، لكن منح الاعتماد لهذه الشركات لا يتم من قبل الوزير المكلف بالمالية إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات كالآتي:

1- استشارة المجلس الوطني للتأمينات:

إن الوزير المكلف بالمالية مقيد أي أنه لا يستطيع منح أي اعتماد إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات الذي خول له المشرع إبداء الرأي حول قرار منح الاعتماد [5]، وذلك من طرف لجنة الاعتماد الذي يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد

[1] المادة 08 من المرسوم النقدي رقم 96- 267، مرجع سابق.

[2] المادة 10، من نفس المرسوم.

[3] بلال نورة، مرجع سابق، ص20.

[4] مرجع نفسه، ص19.

[5] المادة 03، من المرسوم تنفيذي رقم96-267، مرجع سابق.

لمختلف شركات التأمين و السماسرة، وتكلف بإدارة وتنسيق هذه اللجان أمانة دائمة تتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية ومحاسبية[1].

ويجب أن يسجل الرأي في كل ملف تدرسه لجنة الاعتماد في محضر يرسله رئيسها إلى الوزير المكلف بالمالية[2].

وبتعديل المرسوم التنفيذي رقم 339-95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات في 2007، ثم تعيين أعضاء جدد ذوي علاقة مباشرة مع قطاع التأمينات كرئيس لجنة الإشراف على التأمينات والإكتواريين، وهو أمر يمكن المجلس من ممارسة اختصاصاته[3].

كما يبدي المجلس آراء حول وضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره كما يمكن له إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية داخل في مجال اختصاصه وهذا بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه[4]،إضافة إلى هذا يقدم المجلس الاستشاري جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة لترشيد نشاط التأمين، كما يخطر المجلس بهذه المسائل من قبل الوزير أو بطلب من أغلبية أعضائه[5]، كماأنه يقوم بإرسال تقرير سنوي عن الوضعية العامة للقطاع إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية[6].

---

[1] غشاتي إلهام، ممولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية و بنوك و تأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2012، ص 121.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأمين و تكوينه و تنظيمية و عمله، ج ر عدد 65 ، صادر في 31 أكتوبر 1995 (معدل ومتمم).

[3] بلال نورة، مرجع سابق،ص20.

[4] المادة 274، من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[5] المادة 2 من المرسوم 95- 339، مرجع سابق.

[6] المادة 150، من نفس المرسوم.

2- إصدار القرار :

يعتبر قرار الاعتماد ثان إجراء بعد الحصول على الترخيص لإقامة شركات التأمين و إعادة التأمين سواء كانت وطنية أو أجنبية، وذلك وفقا لاحترام القواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به[1].

وقد يمنح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات حول قرار الاعتماد، حيث يتوقف منح هذا الاعتماد من عدمه إلى السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية[2] ، هذه السلطة تقوم على مدى توافر الشروط المحددة من قبل المشرع على أساس الملف المقدم من قبل شركات التأمين و المتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونا [3]، إضافة إلى المؤهلات المهنية و شروط النزاهة [4]، حتى تتأكد الجهة الوصية من مدى قدرة الشركة على تغطية الأخطار، إلى جانب هذه الشروط تتطلب خبرة تقنية ومالية في هذا المجال خاصة و أن قرار منح الاعتماد مرتبط بالعمليات التأمينية[5].

وقد يمنح الوزير المكلف بالمالية الاعتماد للشركة و هذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في اكتتاب العقود وذلك بعد نشر القرار في الجديدة الرسمية [6]، إلا أن هذا الاعتماد يمنح لشركة تأمين تقوم بنشاط تأميني معين ولا يمكن منحه لشركة تقوم بعدة نشاطات تأمينية[7]،وهي الشركات المشار إليها في المادة 203 الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات كما

---

[1] إقرشا حفاطمة ، اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول و سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 192.

[2] بلال نورة، مرجع سابق، ص22

[3] المادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم 95-267، مرجع سابق.

[4] الفقرة 2 من المادة 218، الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

[5] الفقرة 03 من المادة 218، من نفس الأمر.

[6] المادة 3/ 2 من المرسوم 96-267، مرجع سابق.

[7] بلال نورة، مرجع سابق، ص 23.

أن قرار الاعتماد قابل للتعديل إذا أرادت شركة تأمين إضافة شركات تأمينية أخرى، فلها أن تقدم طلب بالتعديل إلى الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[1].

إن السلطة التقديرية للوزير المكلف بالمالية تؤهله إلى رفض طلب الاعتماد رغم توفير الشروط القانونية، وبالتالي فعلى هذا الأخير تسبب قراراته قانونا وتبليغها إلى شركات التأمين وإعادة التأمين ، وهذا القرار يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

الفرع الثاني:الرقابة على شرعية عمليات التأمين

يقصد بمشروعية عمليات التأمين حسب نص المادة 210 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات، مدى احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين[3].

أما التأمين فهو كما جاء في المادة 619 من القانون المدني" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[4].

أما بالنسبة لإعادة التأمين، فقد لا يكون حساب احتمالات الخطر دقيقا، وهو لا يتطابق مع الواقع حتما، بل هناك فروق، وهنا المؤمن يسعى إلى إعادة تأمينه مع شركات أخرى على بعض أو كل الأخطار التي يتحملها حتى ينقل إليها عبئ هذه الأخطار و يحمي توازنه

[1] المادة 219 من القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن إعادة اعتماد شركة تأمين " تأمينات لايف " شركة ذات أسهم، ج ر عدد 23 لسنة 2011.

[2] المادة 218 الأمر 95-07 ، مرجع سابق.

[3] المادة 210 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

[4] المادة 619 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و المتمم.

المالي، وقد تكون بالنسبة إلى أنواع من الوثائق معينة بالنوع لا بالذات عقدت أو ستعقد، وليس هناك ما يمنع معيد التأمين من إعادة التأمين عند مؤمن آخر يحمله بعض من الأخطار أو كلها التي أعاد التأمين عليها [1]، والسبب في اللجوء إلى ذلك، خشية المؤمن من كوارث ذات أضرار كبيرة يعجز عن تغطيتها فيقوم بالتأمين على مبلغ التأمين (التعويض الذي يطلب منه)، وعليه قد يكون إعادة التأمين على عقد مرتبط بمال معين وقد يكون لتغطية جميع الأخطار التي يتعرض لها المؤمن [2]،أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، فقد جاء تعريفه للتأمين كالتالي:" يقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين، كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة التأمين"[3]. وعليه تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها [4].

أولا: مراقبة وثائق التأمين و التعريفات

نظام التأشيرة و الرقابة السابقة على التسعير يساعد على التحقق من مطابقة وثائق وتعريفات التأمين قبل عرضها على الجمهور ،والدور الذي تلعبه لجنة الإشراف في ضبط نشاط التأمين في الرقابة السابقة بفرض سلطتها في التأشيرة على وثائق التأمين (أ) وكذلك الرقابة على تعريفات التأمين (ب).

[1] محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010 ، ص 96.

[2] لطيف جبر كوماتي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين)، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 271.

[3] المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 افريل 2008، الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 افريل سنة 2008.

[4] المادة 04 من نفس المرسوم.

أ- مراقبة وثائق التأمين:

يقصد بوثيقة التأمين ذلك المحدد المثبت لعقد التأمين [1]،وهي الوثيقة النهائية التي يحددها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته [2]، وتسمى بالغة الفرنسية police، وتجد أصلها في الكلمة اللاتينية pollceni، والتي معناها باللغة الفرنسية permettre، ومعناها تعهد [3]، وتعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد و جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين و المؤمنين[4].

ويجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، وقد أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين، وكان متعلقا بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط [5]، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر 95-07 السالف الذكر، التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة [6]، وكذا ما أقرته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 338، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، بنصها « يجب أن تظهر أرقام التبويب واضحة وبحروف مطبعية ....»[7].

وتضم وثيقة التأمين مجموعة من الشروط العامة والخاصة، أما الخاصة فتسمح بشخصنة العقد حسب طلب المؤمن له، وهي لا تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كونها

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، توزيع دار الكتب الحديثة، دب، 1991 ص 94.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و الرهان والمرتب مدى الحياة، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 1114.

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: " التأمينات البرية "، د د ن، د ب، 2002، ص89.

[4] السنهوري عبد أحمد، مرجع سابق ، ص 1114.

[5] المادة 622 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[6] المادة 7 من الأمر رقم 95- 07، مرجع سابق.

[7] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 338، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صاد ر في 31 أكتوبر سنة 1995.

تحدد اختيارات المستأمن في إطار الشروط العامة بموافقة المؤمن والمستأمن، في حين تخضع الشروط العامة التي تحدد الإطار العام للضمانات الممنوحة بالنسبة لخطر معين إلى رقابة لجنة الإشراف على التأمينات، التي تقوم بمهمة الفحص و التأكد من هذه الشروط المتعلقة بوثيقة التأمين، أو أية وثيقة أخرى حتى يتسنى لها منح أو رفض منح التأشيرة [1] وهذا ما قضت به المادة 227 من الأمر رقم 95- 07 السالف الذكر ".

تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية، تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص علها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة"[2].

كما تراقب اللجنة كل الوثائق التجارية التي تصدر عن شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية والتي تتعامل بها، حيث تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة إلى الجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت [3]، كل هذا من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين [4]، ولا تكون رقابة اللجنة لوثائق التأمين فقط من أجل مراقبة مدى احترام أحكام قانون التأمين وإنما تكون أيضا بهدف مراقبة مدى مطابقة وثائق التأمين للأحكام المحددة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وبالتحديد تلك المتعلقة بالشروط التعسفية [5]، إذ يعتبر الشرط تعسفي

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق،ص70.

[2] المادة 227 من الأمر رقم 95 –07، مرجع سابق.

[3] المادة 227 /3 من نفس الأمر.

[4] حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخلفات، "سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، ص139.

[5] فارح عائشة،مرجع سابق، ص70.

ذلك البند أو الشرط سواء كان بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق ووجبات أطراف العقد[1].

ب- مراقبة التعريفات:

تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات في مجال التعريفات الإلزامية للتأكد من تطبيق شركات التأمين لتعريفات التأمين الإجبارية [2]، حيث تقوم بتحديد التعريفة والمقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[3]، كما تقوم اللجنة أيضا بمراقبة مشاريع التعريفات الاختيارية، التي تعدها شركات التأمين، حيث أوجب المشرع هذه الأخيرة أن تبلغ اللجنة بمشاريع هذه التعريفات التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها [4]، وهذا بموجب نص المادة 234 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، إذ تنص على انه « يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناءا على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت»[5].

كما يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين[6].

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.

[2] حابت أمال، مرجع سابق، ص 139.

[3] المادة 233 من الأمر رقم 95-07 ،المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4] فارح عائشة، ، مرجع سابق، ص 73

[5] المادة 234 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

[6] المادة 235 من نفس الأمر.

ثانيا: مراقبة شرعية أموال شركات التأمين

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من المعلومات حول مصدر إنشاء رأسمال وحسب المادة الشركة و الزيادة فيه، كما تراقب أيضا المساهمة فيه وبه، حيث تتحقق اللجنة 210 من القانون رقم 04-06 السالف الذكر من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و إعادة التأمين [1] ، بكونه مشروع ولا يعود مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب[2] ، و يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله وسداد المشورة بشأنه[3].

---

[1] المادة 210 من 95 ـ 07، مرجع سابق.

[2] حابت امال، مرجع سابق، ص138.

[3] المادة 2 من القانون رقم05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005.(معدل و متمم).

ومن أهم العوامل التي تساعد على تفشي ظاهرة تبييض الأموال، ضعف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الرقابة على شركات التأمين[1].

هذا و تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات بحسب ما جاء في نص المادة 228 مكرر من القانون رقم 06- 04 السالف الذكر[2]، غير أنه تحدد النسبة القصوى بالنسبة لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و إعادة التأمين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [3]، كما تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات[4].

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة بعد الدخول إلى سوق التأمين

تتم ممارسة الرقابة اللاحقة لسوق التأمينات عند ممارسة النشاط التأميني، من خلال القيام بالتحقيقات حول مدى قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين على الوفاء إزاء المتعاملين معها إضافة إلى الرقابة الدائمة حول السير الحسن لعمليات التأمين دون وجود تجمعات تهدد المنافسة في سوق التأمينات،حيث سنتناول في هذا المطلب الممارسات الخاضعة لرقابة لجنة الإشراف في الفرع الأول ،وكذلك تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف ومجلس المنافسة في ضبط نشاط التأمين في الفرع الثاني.

[1] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص29.

[2] المادة 228 مكرر من الأمر 07/95، مرجع سابق.

[3] المادة 228 مكرر 1 من الأمر 07/95 ، مرجع سابق.

[4] المادة 228 مكرر 2 من نفس القانون.

الفرع الأول: الممارسات الخاضعة لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة بعض الممارسات التي تكون في إطار نشاطات التأمين من طرف شركات التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها (أولا) والرقابة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين (ثانيا) ومراقبة عمليات التحويل والتجميع (ثالثا).

أولا : مراقبة قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها

يقصد بملاءة شركات التأمين، القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، حيث تكون هذه الأخيرة، قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها[1].

يعتبر وفاء شركات التأمين لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم يرتبط بحدوث خطر للمؤمن له، في حين يقوم المؤمن بدفع ثمن مقابل الخدمة التأمينية، مع العلم أن هذا الأخير ليس له قدرة فنية وقانونية لمعرفة إذا كان بإمكان شركة التأمين الوفاء بالتزاماتها، ما يستدعي تدخل الدولة للحفاظ على مصالح المؤمن لهم[2] ،وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 343، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[3] ،على أنه: "تتجسد قدرة شركات التأمين و إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي إلى أرصدة تقنية تسمى "حد القدرة على الوفاء"،

يتكون هذا المبلغ الإضافي من:

---

[1] لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص63.

[2] بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 58.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج. عدد 18، الصادرة في 31 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.
- الاحتياطات المقننة وغير المقننة.
- الأرصدة المقننة.
- التأجيل من جديد دائن أو مدين."

وتنص المادة3[1] على أنه: "يجب أن تكون حد القدرة على الوفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه :

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة، الصافية من الرسوم والإلغاءات.
- بالنسبة لشركة التأمين على الأشخاص فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 13-115 من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كان الحد من القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، فوفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء ، فإنه يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين، في أجل أقصاه ستة أشهر بتسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها، أو بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري هذا الآجال وفقا للفقرة 2 من المادة 4، ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة رقابة شركة التأمين وإعادة التأمين بعجز القدرة على الوفاء .

وفي حالة إيداع الكفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية المقررة من لجنة الإشراف على لتأمينات".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-115 ،المرجع نفسه.

ثانيا: الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التامين

يتعين على شركات التأمين عند إبرامها أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو التسيير المالي، تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان وفقا لنص المادة 228[1].

نفهم من خلال هذا أنه يسمح لشركات التأمين القيام بإبرام اتفاقات تخص المنافسة بشرط تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاتفاق، قبل دخوله حيز التنفيذ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط، يعتبر الاتفاق باطل.

ثالثا: مراقبة عمليات التحويل والتجميع

كلفت لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة سوق التامين وحمايته من المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود، وكذا إجراء التجميع.

أ- مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود:

وفقا للقانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات [2]، فإنه يمكن لشركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشر الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

[1] المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] المادة 43 من القانون 06-04، مرجع سابق.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

ب-مراقبة إجراء التجميع:

يخضع لموافقة إدارة الرقابة، كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء، كل تجمع لشركة السمسرة في مجال التأمين.

يتم إشهار عمليات التمركز أو دمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه[1].

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة في ضبط نشاط التامين

لكل من لجنة الإشراف ومجلس المنافسة جملة من الاختصاصات في مجال ضبط نشاط التأمين مخولة لهما بقوة القانون،وتظهر حدود اختصاص كل منهما واضحة المعالم إلا أنها تتقاطع فيما بينها مشكلة مجالا مشتركا بين الهيئتين الذي يستدعي تدخل المشرع لحل وتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما،لهذا سنتعرض في هذا الفرع إلى الإشكالات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية (أولا) والإشكالات المتعلقة بالمعاقبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة (ثانيا).

[1] المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

أولا: الإشكالات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية

التجميعات التي لا تمس بالمنافسة والتجميعات التي لا ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40%من المبيعات والمشتريات والخدمات المنجزة في سوق التأمين لا تشكل أي إشكال لكونها تخضع فقط للرقابة السابقة للجنة الإشراف،لأنها لا تكون في نطاق رقابة مجلس المنافسة ،أما عمليات التجميع التي تمس بالمنافسة والتي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات والخدمات المنجزة في سوق التأمين فتشكل إشكالية لأنها تخضع لنوعين من الرقابة السابقة[1].

ففي الأولى تقوم بها لجنة الإشراف من خلال منح الموافقة على التجميع بعد الآجال المحددة قانونا،إذا كان هذا التجميع مطابقا لمصالح المؤمن لهم وفقا لنص المادة 230 من الأمر 95 ـ 07 والتي تحيل لنص المادة 229 الذي ينص على إجراءات منح الموافقة على تحويل محفظة عقود التأمين ومدى مطابقة الإجراء لمصالح المؤمن لهم[2].

أما الرقابة الثانية فيقوم بها مجلس المنافسة،حيث يمنح موافقته على طلب التجميع وفقا لنص لشروط من شأنها تخفف آثار هذا التجميع على المنافسة وفقا لنص المادة 19 من الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه[3]...

وما يلاحظ على الرقابتين أن سبب رفض أو موافقة لكل من الهيئتين يختلف عن الآخر ،ولقيام عملية التجميع لابد من الحصول على الموافقة من كلتا الهيئتين ورفض إحداها لعملية التجميع يمثل تعارض هذه العملية إما مع مصلحة المؤمن لهم إذا كان الرفض من

[1] فارح عائشة،ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص 233.

[2] الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

[3] الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة،مؤرخ في 2003/07/19 ،ج/ر عدد 43 ،مؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

قبل لجنة الإشراف أو مع المنافسة في السوق إذا كان الرفض من قبل مجلس المنافسة ،في حين يجب على التجميع أن يتوافق مع كلتا المصلحتين ومن ثم الحصول على الموافقة من كلا الهيئتين ،وعليه يمكن القول أن صلاحية منح الموافقة على التجميع من طرف الهيئتين لا يطرح إشكال تنازع الاختصاص أو صدور أراء متناقضة وإنما على العكس يدعم عملية الضبط التي تهدف لخلق التوازن بين مختلف المصالح في السوق نفسها[1].

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالمعاقبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة

وفقا لنص المادة 248 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات يتم معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة،وباعتبار أن تقرير العقوبات المالية مخول للجنة الإشراف،حيث خولها المشرع توقيع العقوبات الواردة في نص المادة 248،وكذلك نجد الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة قد نص على مجموعة من العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة في فصله الرابع[2].

فإذا خالفت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة خاصة إذا كانت أعمال مقيدة للمنافسة تسبب أضرار للغير ،وفي مواجهتها يقوم المتضررين بإخطار مجلس المنافسة أو القاضي المختص قصد وضع حد لها ومعاقبة مرتكبيها وفقا للعقوبات المقررة في قانون المنافسة في الوقت ذاته تقوم لجنة الإشراف عند اكتشافها لهذه الأعمال بمعاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام المادة 248 مكرر 1 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات ،ويلاحظ من هذا أن صلاحية وضع العقوبات عن الفعل أو العمل المرتكب مخولة للسلطتين مختلفتين ،مجلس المنافسة أو القاضي المختص حسب الحالة ولجنة الإشراف على التأمينات ،وهذا يطرح إشكال كبير خاصة إذا

[1] فارح عائشة،ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص 234.

[2] الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

تم صدور قرارات متناقضة من الجهتين واختلاف جهة الطعن في القرارات الصادرة عن كل سلطة[1]،حيث أن الطعن في قرارات التجميع تكون أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 18 من المر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة ،أما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة ،وقرارات لجنة الإشراف على التأمينات يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة ،الشيء الذي قد يطرح إشكالية تناقض الاجتهاد القضائي بين الجهتين للنزاع نفسه المعروض أمامها[2].

المبحث الثاني: السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات

إن ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطتها في مراقبة القطاع الموضوع تحت وصايتها، والقيام بالتحقيقات حول ما إذا كانت الشركات الناشطة في مجال اختصاصها تلتزم بالنصوص القانونية المؤطرة لنشاطها من عدمه وتحترم أخلاقيات المهنة، يمكنها من اتخاذ تدابير أقل خطورة والمترتبة على الرقابة باعتبارها من السلطات الإدارية المستقلة وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فعند اكتشافها لسوء تسيير شركة تأمين ما جراء وقوعها في عجز مالي، أو عند إخلالها بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ذلك ما يجعلها مؤهلة باتخاذ بعض التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة من أجل إعادة التوازن وتصويب طريقة التسيير، وقد تتخذ تدابير أخرى ذات طابع عقابي، وعليه نجد أن ما يميز لجنة الإشراف على التأمينات عن القضاء الجزائي هو السرعة في تدخلها لمجرد وقوع المخالفة، ومن ثمة إمكانية تقرير بعض الضمانات في مواجهة كل من التدابير الوقائية و العقابية وسنتناول في هذا المبحث التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة في المطلب الأول وضمانات المحاكمة العادلة أمام لجنة الإشراف في المطلب الثاني .

[1] فارح عائشة ،المرجعالسابق،ص 238.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الأول : التدابير والعقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات

يتحدد اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات عند إخلال شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية بالأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم النشاط وأخلاقيات المهنية، مما يعني أننا أمام عقوبات تأديبية، وبالرغم من غياب عبارة "عقوبات تأديبية " في ظل القانون رقم 06 – 04[1] المتعلق بالتأمينات، إلا أن تكييفها كذلك كان صريح في ظل الأمر رقم 95 07 المعدل و المتمم وبموجب نص المادة 241 منه لذلك فإن تراجع المشرع عن هذه العبارة – عقوبات تأديبية هو خطأ ارتكبه، لأنه لا يمكن وصفها إلا كذلك، ومنه سنتحدث في هذا المطلب عن التدابير التي تتخذها اللجنة في الفرع الأول، والعقوبات التي تقررها اللجنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات

تتنوع التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة من قطاع إلى آخر منها ما هو موجود في قطاع التأمينات، بحيث تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة مجموعة من التدابير في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و تتمثل في:

- تقليص النشاط.
- التقليص أو المنع من حرية التصرف.
- تعيين متصرف مؤقت[2].

[1] ق رقم 06 .04،مرجع سابق.

[2] المادة 213 من الأمر رقم 95–07، مرجع سابق.

أولا: التقليص من ممارسة النشاط

يعد تقليص نشاط شركة التأمين أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية من بين التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات، و التقليص "Restriction" كتدبير وقائي مفاده أنه إذا اكتشفت أو تبين للجنة أثناء ممارستها للرقابة على إحدى الشركات أنّ هذه الأخيرة تستخدم أساليب رديئة، مثلا بالنسبة لتسيير عقود التأمين و تقييم الأخطار أو سوء استعمال الأنظمة المحاسبية في الشركة، هذا ما قد يؤدي إلى تعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين للخطر[1].

فعندئذ يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذ تدبير تقليص النشاط في فرع أو في عدة فروع للتأمين، فإذا كانت إحدى الشركات مثلا تمارس نشاطها في عدة فروع منها مثلا: الحوادث، أجسام العربات البرية، أجسام العربات البحرية والبضائع المنقولة فإذا أسفرت رقابة اللجنة عن اكتشاف سوء تسيير العقود المرتبطة بهذه الفروع فيمكن لها اتخاذ تدبير تقليص النشاط في إحدى الفروع مثلا تتقيد الشركة بإبرام عقود التأمين فقط في فرع الحوادث، فإن كان القرار تقليصا في عدة فروع فسينحصر مثلا نشاطها فقط بالنسبة لفرع الحوادث، أجسام العربات البرية و البضائع المنقولة[2] ،وكما سبق لنا وأن سلمنا بالطابع المؤقت الذي تتميز به التدابير الوقائية و منه تباينها مع التدابير العقابية المتميزة بطابعها الدائم إلا أنه فيما يتعلق بتدبير التقليص الذي تصدره الإشراف على التأمينات لا نعثر على ما يفيد الطابع المؤقت لهذا التدبير، عكس ما هو كائن بالنسبة للتدابير الأخرى التي تتخذها اللجنة و التي ترتبط بمعيار زمني و هو الوصول إلى تصحيح وضعية الشركة.

[1] برجريو ياسمينة،مرجع سابق،ص 41.

[2] بوجريو ياسمينة ،مرجع سابق، ص41.

إذا اطلعنا على نص المادة 213[1] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص:" إذا تبين تسيير شركة التأمين ما يعترض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين للخطر، يمكن بجنة الإشراف على التأمينات:

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع".

وعليه يفهم من خلال هذه المادة أن تقليص النشاط يعد تدبيرا دائما كالتدبير العقابي، و بالتالي لا يمكن إدراجه ضمن التدابير الوقائية.

لكن كان يمكن لنا الأخذ بهذا المفهوم لولا تدارك هذا الوضع من قبل التنظيم و لو بصفة متأخرة تصحيح و إدخال الطابع المؤقت بالنسبة لتدبير التقليص، و ذلك من خلال تعميمه على كل التدابير، و هذا في إطار المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث تنص: "..... يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و إعادة التأمين و فرع شركة التأمين الأجنبية و لتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

-تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين

ثانيا: المنع من حرية التصرف و تعيين متصرف مؤقت

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وقصد الحفاظ على أموال وممتلكات شركة التأمين و /أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية ،أن تلجأ إلى منع حرية التصرف أو تعين متصرف مؤقت ويظهر من خلال:

أ- المنع من حرية التصرف في أصول الشركة:

[1] الأمر 95 .07 ،المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

يكون في هذا الشأن تدبير التقليص أو المنع من حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة و الذي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذه كتدبير وقائي في مواجهة شركات التأمين وإعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية[1].

هذا التدبير الذي يعد تقييدا لحرية الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول و هذا في حالة المنع، و يعد انتقاصا لها في حالة التقليص. و من أمثلة الأصول نجد القيم المنقولة و السندات المماثلة منها أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين أو إعادة التأمين و المؤسسات المالية الأخرى، أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين إلى جانب الأصول العقارية و منها العقارات المبنية الواقعة في التراب الوطني، الحقوق العقارية العينية الأخرى التي تملكها الشركة،فالأصل أن للشركة الحرية في التصرف في هذه الأصول و ذلك عن طريق توظيفها و استخدامها و يحقق لها إيرادا و عوائد و يدر عليها بالربح[2].

وسوء توظيف أصول شركات التأمين قد يضرها و يسبب لها عجزا بموجبه يمكن أن تتعرض مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين إلى الهلاك،ورقابة لجنة الإشراف على التأمينات على مدى القدرة على الوفاء لن تذهب سدى و إنما يخولها تقليص أو منع الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول، إلا أن هذا التدبير لا يعد نهائيا و إنما يتخذ إلى حين تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة للوضعية التي مست الشركة أو الفرع.

إذن تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في تقدير الوضعية و تطبيق الإجراء المناسب بين التقليص و المنع ، فتظهر اللجنة بمظهر سلطة الضبط في القطاع.

ب- تعيين متصرف مؤقت:

[1] بوجريو ياسمينة ،مرجع سابق.

[2] للتفصيل أكثر حول مفهوم الأصول: بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005- 2006، ص.ص.18،17.

إنّ تعيين متصرف مؤقت" Nomination d'un administrateur provisoire" يمثل تدبيرا وقائيا يمكن للجنة الإشراف على التأمينات اتخاذه في مواجهة شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و هدف المشرع من تقرير هذا التدبير هو تجنيب الشركات خطر التعرض إلى سحب الاعتماد منها و بالتالي تصفيتها[1].

وإن توصل اللجنة إلى تقرير مثل هذا الإجراء في حق الشركة إن دل على شيء إنما يدل على وقوعها في وضعية مالية خطيرة إثر مخالفتها لإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية، و بروز تآكل الكيان العضوي للشركة و عدم قدرة المسيرين في التحكم في مجرى تسيير هذه الشركة و محافظ عقودها.

ويتدخل المتصرف المؤقت باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها و ذلك عن طريق اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مناسبا لتحقيق هذا الغرض، فإذا لم يتم التصحيح في أجل محدد جاز للمتصرف التصريح بالتوقف عن الدفع[2].

إن تعيين متصرف مؤقت لتدبير خطير لأن مفاده المجيء بشخص لا يكن بأية صلة لشركة التامين المعنية أو الفرع الأجنبي، ذلك أنه يتم اختياره خارج نطاق الشركة ليمسك زمام الأمور وسيرها ، كما أنه لن يتمكن من الإلمام بخبايا و مجريات الأمور و الإدارة في الشركة.

والجدير بالذكر أنّ تعيين المتصرف المؤقت يتم بمبادرة من لجنة الإشراف على التأمينات دون تلك المتعلقة بالمسيرين،فلا يملك هؤلاء الحق في طلب تعيين المتصرف كما هو الحال في القطاع المصرفي أين يمكن تعيين المدير المؤقت إما بناء على طلب المسيرين إذا رأوا أنّ وضعيتهم لا تسمح لهم بمواصلة ممارستهم بصفة عادية، و إما بمبادرة

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق.

[2] المادة 213 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

من اللجنة المصرفية[1]، و عليه يتبن لنا أن استئثار لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة التعيين، و استعمال سلطتها التقديرية حول ما إن كانت الشركة تتطلب ذلك التعيين من عدمه.

كذلك من بين المظاهر التي تبرز لنا تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة في اتخاذ هذا التدبير هي الحرية التي تتمتع بها في تحديد الأجل الذي يستفيد به المتصرف في سبيل انجاز مهمته، فهي صاحبة القرار والأدرى بالوضعية و ما تتطلبها من وقت لتسويتها.

أما فيما يتعلق بالمهام التي يقوم بها المتصرف المؤقت في سبيل تحقيق الغرض من تعيينه فيمكن أن تؤطر من قبل الوزير المكلف بالمالية مثلما هو الحال بالنسبة للاعتماد الذي منح لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة، و هو اعتماد انتقالي محدد بمدة سنة واحدة حيث أنه خلال مدة صلاحية هذا الاعتماد فإنّ المتصرف المؤقت المعين من قبل لجنة الإشراف على التأمينات يجب أن يتولى ما يلي:

- تنظيم إعادة تجديد و تنصيب الأجهزة المسيرة للتعاضدية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة تأهيل التعاضدية.
- تسيير الأعمال العادية للتعاضدية[2].

وعليه نلمس تدخلا للوزير المكلف بالمالية في تأطير المهام التي يجب على المتصرف المؤقت اتخاذها بالنسبة لتلك التعاضدية، و حبّذا لو أن هذا التأطير تحدده اللجنة بما أنها الجهة المتخذة لقرار تعيين المتصرف المؤقت والأدرى بالوضعية التي آلت إليها هذه التعاضدية.

[1] DIB Said, «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003, p.118.

[2] قرار مؤرخ في 1 فيفري 2009، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة".

الفرع الثاني: عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تقرير عقوبات مالية أولا على شركات التأمين وإعادة التأمين، كعقوبات تمس بالذمة المالية لهذه الأخيرة، وعقوبات أخرى غير مالية ثانيا.

أولا:عقوبات مالية

يقصد بالعقوبة المالية، تلك التي تمس بالذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة، ولقد نص المشرع على أهلية لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ عقوبات مالية [1].

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تمكنها من تقرير العقوبات، ولعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يخول هذه الصلاحية للجنة، هو البحث عن أفضل الطرق الفعالة لإتمام وظيفة رقابة النشاط الاقتصادي في قطاع التأمينات[2].

وتتضمن العقوبات التي تفرضها اللجنة فرض غرامة مالية بالاعتماد على ثلاثة معايير تتمثل في اعتماد معيار الدينار ، واعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة ، إضافة إلى اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة .

أ- اعتماد الدينار لحساب قيمة الغرامة:

تقوم اللجنة بتوقيع غرامات مالية على شركات التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حدد المشرع قيمتها بالدينار الجزائري مسبقا، وذلك في الحالات الآتية[1]:

---

[1] بوشاريخ ربيحة، بزينة كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص72

[2] خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2- 2015. ص. 297.

- 10.000دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام بإرسال الميزانية والتقرير الخاص بالحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، قبل 31 جويلية من كل سنة.
- 100.000دج بالنسبة للالتزام أعلاه، الذي يمنح للشركة مهلة استثنائية حددها النص بمدة ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى، فإن لم تلتزم خلال هذه المهلة، تدفع غرامة عن كل يوم تأخير.
- يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر، والمتمثلة في إرسال جداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الملحقة الضرورية بغرامة قدرها 1.000دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية، إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 248 من الأمر 95-07 من قانون التأمينات على المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعرض صاحبها إلى غرامة مالية، قدرها 1.000.000دج وهي:

- التزام شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بالانخراط في الجمعية المهنية للمؤمن لهم[2].
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الالتزام بتوظيف أصول معادلة تتمثل في السندات وودائع قروض القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية[3].

[1] المادة 243 من الأمر 95-07، المعدلة بالمادة 48 من القانون 06-04، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من القانون 06-04 المعدل لقانون بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] المادة 224 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- الالتزام بتقديم الشروط العامة لوثائق التأمين للحصول على تأشيرة إدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات.
- الالتزام بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها.
- تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعول العمولة.

ب-اعتماد معيار مبلغ رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر على قوتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد قيمة الغرامات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في بعض الحالات[1]، ويطبق إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بنطاق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الإلزامية، ففي هذه الحالة يخول للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم أعمال شركات التأمين[2].

ج-اعتماد معيار مبلغ الصفقة :

تم الاعتماد على معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة إذ تعاقب شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة [3].

ثانيا:عقوبات غير مالية

تسمى كذلك بالعقوبات السالبة للحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على أشخاص طبيعية واعتبارية[1]، وتتمثل في عقوبة الإنذار، التوبيخ، الإيقاف المؤقت لمسير أو

[1] تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 14.

[2] المادة 245 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] المادة 248 مكرر1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع سابق.

أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف، وسحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب.

أ- الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير أو تنبيه عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسيط[2].

ب-التوبيخ:

يعتبر التوبيخ عقوبة أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة الإصلاحية أو التقويمية الثانية بعد الإنذار، وللجنة الإشراف على التأمينات السلطة التقديرية للاختيار بين العقوبتين مادام المشرع لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما.

وهذا وقد سبق للجنة الإشراف على التأمينات توجيه توبيخ للشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها بسبب عدم استجابتها"[3].

ج-الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين متصرف أو بدون تعيين متصرف مؤقت:

تخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ اللذان يقرران في حق الشركة كشخص معنوي،

[1] بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مرجع سابق، ص. 72.

[2] بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص. 42.

[3] بوسعيد زينب، المرجع نفسه، ص.42.

والتوقيف الذي تقرره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحظى بسلطة تقديرية تامة لتحديد مدة التوقيف، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناء على تقدير اللجنة[1].

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام لجنة الإشراف على التأمينات

تعد السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة تعبير عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فسلطة القضاء الموكلة للقاضي أظهرت محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية، ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

وتتسم هذه السلطة القمعية بالطابع الردعي، أي أن غايتها العقاب على التقصير في أداء الالتزام، فإصباغ عقوبة ما بالطابع الردعي يستوجب تطبيق المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية حتى و لو كانت الجهة التي تقوم بتقريره هي جهة غير قضائية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الضمانات القانونية والإجرائية للمحاكمة العادلة أمام لجن الإشراف في الفرع الأول والرقابة القضائية على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات القانونية والإجرائية

وتمثل السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات قانون عقوبات مستتر، وهذا الأخير يمثل خطر على الحريات العامة، مما يستوجب وضع ضمانات للمحاكمة العادلة أمامها و عدم التعسف في تطبيقها، وعليه فقد تم تخويل لجنة الإشراف على التأمينات توقيع عقوبات تأديبية على المتعاملين الاقتصاديين يحتم وجود ضمانات قانونية وأخرى قضائية تتمثل في رقابة القضاء الإداري على أعمال اللجنة .

[1] المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

أولا : الضمانات القانونية

تتمثل الضمانات في جملة من المبادئ المستخلصة تقليديا من القانون الجنائي وهي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ التناسب.

أ- مبدأ شرعية

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية وذلك بمقتضى نص المادة 142 من الدستور[1]، وهذا المبدأ هو مبدأ أساسي في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه، والتي تنص على أنه « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون»[2]، ويقضي هذا المبدأ بأن الجريمة و العقوبة يجب أن تكرس بموجب نص قبل أي إجراء وهذا من أجل تفادي أي تعسف[3]، فعلى عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات فإن لجنة الإشراف على التأمينات في إطار مفهوم الضبط الاقتصادي تحظى بهامش كبير في تقدير المخالفات والعقوبات[4].

فبالنسبة لشرعية الجرائم، نجد أن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا وبالتالي الهيئات الإدارية المستقلة لها حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة[5]، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فإنها تجد نفسها مخولة بقمع كل المخالفات التي تشكل انتهاكا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين[6] ،إلى جانب ذلك نجد أنه لا يثار مشكل تحديد المخالفات أمام الهيئات الإدارية المستقلة فقط بل حتى تحديد

[1] المادة 142 من دستور 2016 ،سمرجع سابق.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 66 -156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن تقنين العقوبات، معدل و متمم إلى غاية القانون 14-01، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2014.

[3] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2004، 2005، ص75.

[4] بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص71.

[5] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 76.

[6] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 71.

العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب، غير أن هذا الأمر لا نجده دوما أمام الهيئات الإدارية المستقلة[1].

وتقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى مدى تحديد الحد الأقصى لها، وهذه الضمانة متوفرة بالنظر إلى العقوبات المالية المطبقة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات بحيث حدد المشرع الحد الأقصى لكل عقوبة، وهذا باعتماده على معايير سبق لنا ذكرها أما العقوبات غير المالية خاصة تلك المتعلقة بالإنذار والتوبيخ والتي نادرا ما تشير النصوص إلى المخالفة و العقوبة التي تقابلها[2].

ب- مبدأ شخصية العقوبة:

يقضي مبدأ شخصية العقوبة إنزال الجزاء على شخص مرتكب الجريمة أو المخالفة بل أكثر من ذلك، ضرورة أن يحدد النص المجرم الشخص الذي يوقع عليه الجزاء[3]، وعليه لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه بل يجب معرفة فاعله، فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي وفي الدستور، فحسب نص المادة 142 من الدستور الجزائري[4]، فإن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية، وفي إطار هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري مجموعتين من الأشخاص في قانون الضبط الاقتصادي وهذا على غرار ما هو معمول به في القانون الجزائي، تتمثل في الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

[1] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 95.

[3] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 78.

[4] الأمر 16. 01، الدستور الجزائري ،مرجع سابق.

1. مسؤولية الشخص الطبيعي:

لا تثير مسؤولية الشخص الطبيعي أي جدال، فهي ثابتة، بحيث يكون الشخص الطبيعي مسؤولا عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا ارتكب هذا الشخص خطأ بمناسبة إدارته للشخص المعنوي، فلا يكون مسؤولا إلى إذا تعدى حدود اختصاصاته[1].

ولا تظهر صفة الأشخاص الطبيعية في مجال التأمين كمسيرين فقط، وإنما قد يمارسون نوع من نشاطات التأمين لحسابهم، وتتقرر مسؤولية الأشخاص الطبيعية المسيرين في حال ارتكابهم خطأ جسيم يؤدي إلى سحب اعتماد الشركة أو حلها، كخرقهم للالتزامات الوظيفية دون إقرار من الشخص المعنوي، غير أن الصياغة الواردة في نص المادة 241 من القانون رقم 06-04 السالف الذكر يفهم منها أن العقوبات الواردة به الشركات كأشخاص معنوية، في حين عقوبة الوقف تنطبق على المسير وتمسه شخصيا كما تقرر المسؤولية أيضا على الوكيل العام للتأمين كشخص طبيعي وكذا سمسار التأمين في حال إخلالهم بالالتزامات التي تقع على عاتقهم[2].

وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي تتخذها اللجنة فهي تخص الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي[3].

2. مسؤولية الشخص المعنوي:

أثارت مسؤولية الشخص المعنوي جدلا فقهيا، فهناك من الفقه من يرى أن مسؤوليته مستحيلة كونه لا يملك كيانا إراديا، فهو لا يقوم بأي نشاط بنفسه، وإنما بممثليه والعقوبات التي تطبق عليه كالغرامات تمس بمبدأ الشخصية، إذ تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة أنه هناك من يرى أن للشخص المعنوي كيان حقيقي وله إرادة تختلف عن تلك التي يملكها

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 74.

[2] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 76.

[3] بلال نورة، مرجع سابق، ص 88.

الأعضاء المكونة له، ومن ثمة يجب فقط إقرار مسؤولية تتناسب وطبيعته[1]، ولكن المشرع الفرنسي حسم هذا الخلاف وأقر مسؤولية الشخص المعنوي، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد أنه لا يوجد مبدأ دستوري يحول دون أن يتخذ في مواجهة الشخص غير المعنوي جزاء الغرامة، أما المشرع الجزائري فإنه لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة إلا سنة 2004[2].

وبذلك فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وشركات السمسرة مسؤولة كأشخاص معنوية عن المخالفات التي يرتكبها ممثلوها والمسيرين أو حتى مستخدميها في إطار الاختصاصات المعهودة إليهم بموافقة مجلس الإدارة أمام لجنة الإشراف على التأمينات[3].

وبهذا لم تعد مسؤولية الشخص المعنوي تطرح بعد إقرارها من طرف المشرع الجزائري في القانون الجزائري، وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم، السالف الذكر[4].

ج-مبدأ التناسب:

يقضي هذا المبدأ إلزام الجهة المعنية بإصدار قرارها المتضمن عقوبة ما بضرورة مراعاتها لحجم المخالفة المرتكبة والنتيجة التي تؤدي إليها [5]، والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق على المواد الجزائية، أما في هيئات الضبط وبالتحديد في لجنة الإشراف على التأمينات فينطوي هذا المبدأ بالنظر إلى درجة الخطورة، ويظهر ذلك خاصة بالنسبة للغرامات التي تختلف قيمتها حسب درجة مخالفة شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين

[1] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 79.

[2] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 76.

[3] المرجع نفسه، ص77.

[4] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 -156، مرجع سابق.

[5] خن لمين ' خصوصية العقوبات التأديبية على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية " جامعة جيجل، يومي 31 نوفمبر، 1 ديسمبر 2011، ص .290

الأجنبية للالتزامات في مواجهة قانون التأمين وفي مواجهة المؤمن لهم، وفي ظل غياب تكريس صريح لمبدأ التناسب أمام الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة والسلطة القمعية لهيئات الضبط بصفة خاصة على مستوى التشريع الجزائري وباستقراء النصوص المؤطرة للسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات نستنتج وجود تكريس ضمني لهذا المبدأ من خلال احترام الالتزام المتعلق بالمعقولية في توقيع الجزاءات والالتزام بعدم الجمع بين العقوبات[1].

1-الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات:

حاول المشرع تحقيق هذا الهدف من خلال وضع حد أقصى للعقوبة وتكريس عقوبات تكميلية، فإذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات لها الحرية في تقرير العقوبة الملائمة للمخالفة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث تكون هذه العقوبات محددة بحد أقصى لا يمكن تجاوزه شأنها في ذلك شأن القاضي الجزائي، وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات مالية وأخرى غير مالية، فالأولى نجد أن المشرع قد احترم بشأنها مبدأ التناسب بصفة تامة إذ حدد قيمة الغرامات بالنظر إلى درجة المخالفة التي ترتكبها شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، أما بالنسبة للعقوبات غير المالية والتي تتراوح بين الإنذار والتوبيخ والوقف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين مع أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت، هنا تختار اللجنة العقوبة بحسب الفعل المقترف[2].

وأما العقوبة التكميلية، وعلى غرار القاضي الجزائي فإن الهيئات الإدارية المستقلة كرس لها الضبط الاقتصادي إلى جانب العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية[3]، فلجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بحرية تقدير خطورة المخالفة وفق ضوابط ومعايير ذاتية من خلالها

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق،ص 79.

[2] بوجريو ياسمينة، مرجع نفسه.

[3] موكة عبد الكريم، مبدأ التناسب، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، ص324.

تتواصل إلى فرض عقوبة تأديبية، إما أصلية فقط، وإما تتبعها عقوبة تكميلية بحسب خطورة المخالفة[1].

2-عدم الجمع بين العقوبات:

يتبنى القانون الجزائي التقسيم الثلاثي للجرائم، وكل قسم تقابله عقوبات معينة، في حين لا يعرف الضبط الاقتصادي هذا التقسيم، فكل الأفعال تم جمعها في نموذج واحد وبدون التفرقة بين العقوبات، والنتيجة هي إمكانية المعاقبة على الفعل الواحد مرتين إذا كان يشكل خطر على اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة، وكذلك الأمر بالنظر إلى قانون العقوبات فنكون أمام ازدواجية العقوبات والمسألة تطرح إذا كان فعل واحد يمكن أن يشكل عدة متابعات وبالتالي عقوبات ذات طبيعة مختلفة[2]، ففي قطاع التأمينات فإننا نتصور أنه قد يكون الفعل الواحد محل عقوبة مزدوجة بين مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات[3].

فبالعودة إلى نص المادة 248 مكرر 1 من القانون الأمر 07/95، نجد إعطاء لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية توقيع عقوبة مالية على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10 % من مبلغ الصفقة، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها[4].

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص79.

[2] عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 85.

[3] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 80.

[4] المادة 248 مكرر 1 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

وأيضا نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن عقوبة الممارسات المنافية للمنافسة محددة [1]، وهو ما يعني تكريس ازدواجية العقوبة رغم أن ذلك يدخل ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة لذلك كان من الأجدر ترك هذه المخالفات كاختصاص استشاري لمجلس المنافسة باعتباره الأكثر تخصصا في المجال وصاحب الخبرة في تقدير هذا النوع من المخالفات وتكريسا أيضا لمبدأ التناسب[2].

كما قد تطرح مسألة احتفاظ القاضي الجزائي باختصاصه إلى جانب السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات احتمال التعرض لعقوبتين بشأن نفس الفعل، وهو ما يشكل مساس بمبدأ التناسب، فبالرجوع إلى القانون رقم 06-04 السالف الذكر في نص المادة 212 منه والتي تنص في فقرتها الأخيرة « ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية »[3].

إن هذا النص لا يعطي معنى صريح لدى المشرع الجزائري، بمعنى هل تكتفي اللجنة بتحويل الملف إلى النيابة العامة مباشرة حال اكتشافها مخالفات تتخذ وصفا جزائيا أم أنها توقع العقوبات الإدارية التي تدخل في اختصاصها، ومن ثمة تقوم بتحويل الملف إلى النيابة العامة لتوقع هي الأخرى الجزاءات التي تدخل ضمن اختصاصها على ذات الفعل ولا يوجد في النص اي مانع من توقيع اللجنة عقوباتها بشأن هذه الأفعال المجرمة جزائيا [4].

[1] المادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص81.

[3] المادة 212 فقرة أخيرة من الأمر 07/95، مرجع سابق.

[4] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 82.

ثانيا: الضمانات الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الموضوعة لا بد من توفير ضمانات قانونية إجرائية تضمن للمعنيين بالعقوبات الصادرة عن اللجنة حقوقهم كاملة، ومن أهم هذه الضمانات الإجرائية نجد، احترام مقتضيات حقوق الدفاع، وتكريس مبدأي الاستقلالية والحياد.

أ-احترام حقوق الدفاع:

إن احترام حقوق الدفاع يتم بتكريس قرينة البراءة وقبل تقديم المعني للمحاكمة يجب تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا من أجل تقديم ملاحظاته، كما تعطى له إمكانية اصطحاب الشهود[1]، وهذا لأن الأصل أن المتهم بريء إلى غاية ثبوت إدانته أمام جهة قضائية نظامية مع احترام كل الضمانات القانونية، وبالنسبة للقوانين المؤطرة للجنة الإشراف على التأمينات لم تنص على قرينة البراءة [2]، إلا أنها تبقى ملزمة بها باعتبارها من المبادئ العامة للقانون ما دام أنها تشكل ضمانة أساسية دستورية[3].

وفي مجال التأمين لم نجد سوى النص الذي يتحدث عن حالة سحب الاعتماد الجزئي أو الكلي والذي يعد من العقوبات الخطيرة التي يقررها الوزير المكلف بالمالية وهذا لا يكون إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها من الشركة تقديم ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الإعذار[4].

[1] أوديع نادية، مرجع سابق، 134.

[2] مسمة مونية وسعيدي صباح، مرجع سابق، ص 23.

[3] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 89.

[4] المادة 221 من الأمر رقم 95- 07 ، مرجع سابق.

أما مبدأ المواجهة فيعتبر من أحد أهم مقتضيات الدفاع كونه ضمانة أساسية أمام الجهات القضائية حال توقيعها عقوبات ردعية[1]،والذي تسعى من خلاله السلطة إلى تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم و تقديم ملاحظاتهم على الوقائع المنسوبة إليهم وتم تكريس هذا المبدأ أمام السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة[2].

إلا أنه بالعودة إلى قانون التأمينات فلا نجد أي ذكر لهذه الضمانة ، ويقتضي مبدأ المواجهة تكريسي حق الاطلاع على الملف والاستعانة بمدافع، فبالنسبة لحق الاطلاع على الملف وإبداء الملاحظات فإن ذلك نستشفه من خلال و أثناء المعاينات التي يقوم بها مفتشو التأمين، فعند إثباتهم لوقوع مخالفة معينة يسجل هذه الأخيرة في محضر الذي يجب على المخالف توقيعه كما يحق له إبداء ملاحظاته أو تحفظاته الضرورية [3] ،دون الإشارة من طرف المشرع إلى كون هذه الملاحظات كتابية أو شفوية.

أما عن الاستعانة بمدافع ففي مجال العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد قانون التأمينات إجراء الفصل في القضية المعروضة أمامها، وما مدى إمكانية مرتكبي المخالفة الاستعانة بمدافع[4].

ب- مبدأ الحياد:

تبرز القيمة القانونية للعقوبة من خلال استقلال السلطة القمعية التي أقرتها، وقد عبر عن هذه الاستقلالية،ويقول الأستاذ زوايمية رشيد بقوله:« إن دراسة كيفية عمل هذه الهيئات تظهر أن الهيئات المركزية تستعمل نماذج جديدة مستوحاة من الدول الليبرالية، وأحيانا تقوم بإفراغها من وظيفتها الأصلية » ،فضلا عن ذلك، فإن هذه الاستقلالية لا يمكن ضمانها ما

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 90.

[2] خن لمين، مرجع سابق، ص 292.

[3] المادة 212 من الأمر 95 . 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4] بلال نورة، مرجع سابق، ص 100.

لم تمارس في إطار مبدأ الحياد والحياد ينم من تصرف يتسم بالموضوعية من الطرف الذي يقضي في النزاع، بغض النظر عن ذاتيته، أي أنه لا يملك في قراره نفسه فكرة مسبقة عن القضية التي سينظر إليها[1].

ومبدأ الحياد يتم تكريسه من خلال تكريس نظامي التنافي [2]،والامتناع الذي يقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم اتجاهها[3]، وهذا الإجراء لا يوجد تكريس له في قانون التأمينات.

ومن بين الضمانات الإجرائية أيضا لدينا مبدأ تسبيب هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة أين لم يرد في قانون التأمينات نص يقضي بوجوب تسبيب قراراتها بخصوص العقوبات[4].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات

رغم خروج سلطات الضبط المستقلة عن الهرم الإداري السلمي التقليدي، إلا أن الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري الفرنسيين تمكنا من إخضاعها لرقابة المشروعية من طرف القاضي، فلا يمكن القول بمعارضة هذه الرقابة لاستقلالية هذه السلطات، ذلك أن هدف الرقابة القضائية يبقى المحافظة على الحقوق والحريات وضمان حقوق الدفاع[5].

حيث أصبحت سلطات الضبط المستقلة تقوم بدور رقابي، الأمر الذي يطرح معه إشكالية قانونية، حيث أنه كيف لسلطة إدارية أن تحل محل السلطتين التنفيذية والقضائية وتنافسهما في الرقابة على النشاط الاقتصادي وهو ما قد يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه بحكم العلاقة التكاملية التي بين السلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية فإن تعدد

[1] خن لمين، مرجع سابق، ص 292

[2] المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95 . 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]ZOUAIMIA RACHID, « les fonctions répressives des A. A. I, statuant en matière économique », op.cit ,p 138.

[4] بلال نورة، مرجع سابق، ص101.

[5] نادية رابح، مرجع سابق، ص137.

هذه السلطات وتطور نشاطها الاقتصادي قد ساهم في تعزيز دور الرقابة القضائية التي تستمد أساسا من مبدأ حق التقاضي المكرس قانونا، الأمر الذي يكون من الضروري معه البحث عن الأساس القانوني لهذه الرقابة القضائية،لهذا سنعالج الأساس التشريعي و الدستوري للرقابة القضائية أولا ثم التعرض لقرارات اللجنة القابلة للطعن ثانيا وبعدها البحث في نطاق رقابة القضاء الإداري غلى قرارات لجنة الإشراف على التأمينات ثالثا.

أولا: الأساس التشريعي والدستوري للرقابة

من الضروري أن تستند رقابة القاضي على أعمال سلطات الضبط المستقلة إلى أساس قانوني، لذلك سيتم التطرق إلى التشريع كأساس لهذه الرقابة القضائية أولا، ليتم فيما بعد البحث في الأساس الدستوري لهذه الرقابة القضائية ثانيا.

أ- الأساس التشريعي للرقابة:

يستلزم البحث على الأساس التشريعي للرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة التطرق بداية إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات أولا، وفي ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة ،أخضع المشرع الجزائري أغلب أعمال سلطات الضبط المستقلة لرقابة القاضي، حيث نص صراحة على إمكانية الطعن في قراراتها، فبالنسبة لقطاع الإعلام، يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول [1].

في حين تكون قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتعلقة برفض منح الاعتماد موضوع طعن أمام الجهة القضائية المختصة كذلك[2].

[1] المادتين 88، 105 الفقرة 2 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

أما في مجال المنافسة، يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر[1]. كما أن الأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خاضعة لرقابة القاضي[2]، في حين تكون قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي لدى اللجنة قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[3]، كما يجوز لطالب الاعتماد كذلك أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة[4].

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض، فقرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية تكون قابلة للطعن القضائي[5] ،ويمكن كذلك الطعن بالإبطال في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض من طرف الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة[6].

كما يمكن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة[7] ،والأمر ذاته نجده بالنسبة لقرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت[8].

في حين تكون القرارات والعقوبات التي تتخذها لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمناسبة ممارسة مهامها موضوع طعن قضائي كذلك.[1]

---

[1] المادتين 19، 63 من الأمر رقم 03_03، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10، مرجع سابق.

[3] المادة 18 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مصدر سابق.

[4] المادة 6 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي نفسه.

[5] المادة 10 من لأمر رقم 10-04، مرجع سابق، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11،.

[6] المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[7] المادة 22 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

[8] المادة 31 من القانون رقم 06-04، المعدلة للمادة 213 من الامر رقم 95-07، مرجع سابق.

ما يلاحظ بالنسبة للوكالتين المنجميتين أن المشرع لم يخضع قراراتها للرقابة القضائية في ظل قانون المناجم رقم 14_05، في حين كانت قرارات مجلس إدارة الوكالتين يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ظل القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم(الملغى) .[2]

ب-الأساس الدستوري للرقابة:

في ظل كل من القانون العضوي رقم 98-01[3] والقانون رقم08 ـ 09[4]، ونظرا للطابع الإداري الذي تتميز به أغلب سلطات الضبط المستقلة، فالطعن ضد قراراتها كأصل عام يكون أمام القاضي الإداري. وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح يخول مجلس الدولة الاختصاص في الرقابة على أعمال هذه السلطات الضابطة.

فبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث جاء فيها: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية... ".

يتضح من نص المادة السابقة، أن المشرع أدرج ثلاث سلطات إدارية في الدولة ولم يحدد صراحة من بينهم السلطات الإدارية المستقلة، فمن الواضح أنها لا تكيف ضمن الإدارات المركزية التي تتكون من مجموعة السلطات التي تشكل السلطات التنفيذية وهي رئيس الجمهورية والحكومة، كما لا تعتبر ضمن الهيئات العمومية الوطنية لأن المشرع يقصد بها التنظيمات المهنية الوطنية الخاصة مثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،

---

[1] المادتين 150،139 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[2] المادة 48 الفقرة 5 من القانون رقم 01_10، مرجع سابق.

[3] القانون العضوي رقم 98 .01 ،المؤرخ في 98/05/30،المتعلق بمجلس الدولة ج/ر عدد 37،المعدل بالقانون رقم 13.11،المؤرخ في2011/07/06،ج/ر عدد 43 ،مؤرخة في 2011/08/03 .

[4] القانون رقم 08. 09 ،المتعلق بالإجراءات المدنية ،المؤرخ في2008/02/25،ج/ر عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23،المتمم ب ق 22. 13،المؤرخ في 2022/07/12،ج/ر عدد 48،مؤرخة في 2022/07/17.

المجلس الوطني للخبراء والمحاسبين ليبقى الاحتمال الأخير وهو دمجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وهذا لتمتعها بعدة مميزات تعزز هذا الخيار منها على سبيل المثال لا الحصر مجلس المنافسة الذي كيف على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1] ،بينما يعتبر الأستاذ "بوبكر بزغيش" بأن قرارات سلطات الضبط المستقلة لا يمكن أن تخضع لرقابة القاضي الإداري(مجلس الدولة)،إلا إذا تم إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية[2].

ومن جهة أخرى، فإن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحصر اختصاص مجلس الدولة في قرارات السلطات الإدارية المركزية وتمنحه اختصاص إضافي مقارنة بالمادة 09 من القانون العضوي 98_01[3]،بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. ولتفسير هذا المصطلح وضع المجلس الدستوري لقبول هذا الاختصاص الجديد لمجلس الدولة شرطين: أن تكتسي هذه النصوص الخاصة طابع القانون وأن يكون لموضوعها علاقة بالقانون العضوي المحدد لاختصاص مجلس الدولة، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري " إن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بإحالة إلى نصوص خاصة دون تحديد طبيعة ومضمون هذه النصوص يكون المشرع قد أغفل مجال اختصاصاه في هذا المجال غير أنه إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من قبل المشرع القصد

[1] نقار مختار، مصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي و مشروعيته القانونية، مجلة افاق علمية، العدد 18، المكز الجامعي تامنغست، 2019، ص99.

[2] بوبكر بزغيش، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي2007، ص310.

[3] القانون رقم 98. 01،مرجع سابق.

منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي..."[1].

ثانيا: قرارات اللجنة القابلة لطعن

أثناء ممارسة لجنة الإشراف لمهامها تتخذ جملة من القرارات قد تكون تدابير أو عقوبات تفرضها على المخالفين لأحكام القانون ،إلا أن هذه القرارات غير قابلة للطعن في مجملها ،لهذا سنتعرض لموقف المشرع الجزائري منها وكذلك موقف مجلس الدولة أيضا.

أ- موقف المشرع الجزائري:

بالعودة إلى أحكام الدستور الجزائري لا نجد أي نص يعرف أو يحدد طبيعة سلطات الضبط المستقلة ولو بطريقة غير مباشرة، لكن في نفس السياق لا نجد أي نص يوحي بعدم إنشاء هذه السلطات وبهذه الحالة نقول أنه ليس هناك ما يعارض إنشاءها وما يعزز هذا الطرح هو أن المشرع الدستوري ذاته قد حمى نصوص الدستور من أي خرق وجعل خضوع القوانين المشوبة بعدم الدستورية لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين أمرا ضروريا، إذ هذه الرقابة تعتبر من بين أهم الأسس والآليات التي تكفل ضمان احترام الدستور فهي عملية تهدف إلى منع وضع نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق وهي تعمل كذلك على تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة لقانون والحيلولة دون الخروج على أحكام الدستور باعتباره أساس القواعد الواجب احترامها في الدولة والدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور وعن الحريات الأساسية للأفراد، إذ نص الدستور على ضرورة إخطار المجلس الدستوري بدراسة أي قانون مشوب بعدم تطابقه الدستور، وعليه لا يمكن لكل هذه المؤسسات الدستورية إغفال استشارة المجلس الدستوري

[1] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 229.

حول مدى دستورية النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إذا ما رأت أن تلك النصوص تتعارض مع ما جاء به الدستور من أحكام[1].

وبالرغم من أن الدستور ذاته نص على إنشاء بعض السلطات الأخرى(المجلس الدستوري- مجلس المحاسبة- المجلس الإسلامي الأعلى)، فهذا لا يعني أن الدستور مقيد بعدد محدد من السلطات في الدولة، إذ توجد سلطات منصوص عليها في الدستور دون أن نجد لها مكانا في النماذج الموجودة ومثالها المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري. وعليه فإن مبدأ الدستور هو الفصل بين السلطات وليس ثلاثية السلطات وعلى هذا الأساس فإن مختلف المهام التي تقوم بها السلطات المتعددة في الدولة يجب أن تحدد وتفصل دون توزيعها لثلاث هيئات.

ب- موقف مجلس الدولة :

للفقه دور كبير في تبيان العديد من المسائل القانونية وإبطال جل الشكوك المحيطة بها بشتى الدلائل الداعمة لآرائه، غير أنه في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة لم يساهم هذا الأخير بالشكل المطلوب بعكس نظيره الفرنسي بغض النظر عن الإشكاليات القانونية التي تحيط هذه المسألة الأمر الذي يلزمنا بالاستعانة بالتجربة الفرنسية[2].

حيث تناول الفقه الفرنسي من خلفية التناقض الحاصل بين مبدأ الخضوع للرقابة القضائية ومبدأ الاستقلالية واللذان لا يلتقيان، مما يقتضي تمتع قرارات هذه السلطة بالحصانة القضائية. في حين ظهر موقف آخر يؤيد الخضوع للرقابة القضائية ومراد ذلك المشروعية التي تمنحها هذه الأخيرة للقرارات الصادرة عن هذه السلطات، فهي إذا تكميلية لها لا متعارضة معها. وعليه، يأخذنا كل من رأي الفقه والمؤسس الدستوري إلى نتيجة واحدة مفادها أن إنشاء سلطات الضبط المستقلة في النظام القانوني الجزائري تتمتع بمكانه شأنها

[1] سهام عباسي، مرجع سابق، ص ص11،12.

[2] تقار مختار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص102.

شأن باقي السلطات والهيئات في الدولة الجزائرية لكن تبقى هذه المكانة قائمة على عدم إصدار المجلس الدستوري لنص يقضي بعدم دستورية إنشائها.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "عمر بوجادي" بأن نموذج السلطات الإدارية المستقلة يظهرها في مظهر غير واضح في مدى احتلالها لمكانة بين الأشخاص المكونة للمعيار العضوي الذي يبنى عليه اختصاص مجلس الدولة[1]، في حين يعتبر الأستاذ "عمار بوضياف" بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أحدث تغييرا في قواعد الاختصاص، ذلك أن الأحكام الدستورية تنص صراحة على أن قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة يحددها قانون عضوي، بما يؤدي في النهاية إلى اعتبار المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 مادة غير دستورية[2].

ثالثا : نطاق رقابة القضاء الإداري

يتم تفعيل مبدأ الرقابة القضائية على القرارات القمعية التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عندما يصيبها عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، وباعتبار لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية فإن القرارات التي تتخذها يمكن أن تشوبها عيوب عدم المشروعية وتلحق أضرار في غير محلها بالمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالقطاع، وهذا عن طريق رقابة الإلغاء ورقابة المسؤولية.

أ- دعوى الإلغاء:

في ظل غياب نصوص خاصة ضمن قانون التأمينات تنظم الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، ضمن

[1] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص241.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_ دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص126.

اختصاصها التأديبي فإنه توجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة المنظمة للإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية لمعرفة كيفية الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، إذ تعتمد الجزائر على نظام قضائي مزدوج يتمثل في القضاء الإداري والقضاء العادي، والقول بأن السلطات الإدارية المستقلة تخضع للقضاء الإداري أمر لا شك فيه وهذا بالنظر إلى الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات، وهذا ما كرسه جل القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة [1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده ينص في المادة 901 منه على « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة »[2].

وعليه فقرارات لجنة الإشراف على التأمينات قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة من الهيئات العمومية الوطنية التي يعود اختصاص تنظيم الطعون المقدمة ضد قراراتها لمجلس الدولة بناء على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 -01 السالف الذكر[3].

أما عن ميعاد الطعن، فباعتبار الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات يتم أمام مجلس الدولة، فإن القواعد التي تحكم الطعون أمام مجلس الدولة هي التي ستطبق على الطعون ضد قرارات اللجنة [4]، إذ ترفع دعوى الطعن في أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التسليم بالقرار الإداري، وفي حالة ما إذا قرر المعني تقديم تظلم أمام اللجنة فإنه يستفيد من

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 109.

[2] المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، مرجع سابق.

[4] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 113.

شهرين لتقديم الطعن القضائي، أما في حالة سكوت اللجنة، فإن احتساب الآجال يكون بعد مرور شهرين من تقديم طلب التظلم[1].

وبهدف الحفاظ على فعالية دعوى الإلغاء و تحقيق الهدف منها، لا بد من وضع إمكانية لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته تجنبا لما قد ينجر عن استحالة إلغاء أثاره في حالة تنفيذه الفوري[2].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إعمال هذا المبدأ « وقف تنفيذ القرارات الإدارية» فإنه معمول به كاستثناء، والأصل هو عدم وقف التنفيذ برفع دعوى إدارية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، غير أنه يمكن لهذا الأخير أن يأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري وهذا ما ينطبق على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في حالة عدم وجود نص خاص، وهو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، إذ اكتفى المشرع بالنص على حق الطعن دون أن يبين أثره حول مسألة وقف

تنفيذ القرارات الصادرة عنها[3].

ب-دعوى المسؤولية:

تتأسس مسؤولية الأداء كأصل على فكرة الخطأ والذي يكون في حالة العقوبة التأديبية التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة قرارا إداريا مشوبا بعيب عدم المشروعية يرتب ضررا في حق العون الاقتصادي، ما يؤدي به إلى إمكانية طلب تعويض لجبر ذلك الضرر، وهذا لارتباط فكرتي الخطأ و عدم المشروعية، فتظهر أركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية[4]، وفي في إطار السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة المشرع

[1] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 122.

[2] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 117.

[3] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 124، 125.

[4] بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 127.

الجزائري لم يشر إلى إمكانية رفع دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة عنها، بل اكتفى بالنص على إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن دعاوى التعويض التي ترفع بأن قراراتها ترفع ضد الدولة، على عكس ما هو مقرر بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

وحسب نص المادة 801 من ت . إ ج. م . إ فإن المحاكم الإدارية هي التي يختص بنظر دعاوى القضاء الكامل سواء كانت ضد الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [2]، واستنادا إلى قواعد الاختصاص الإقليمي فإن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة[3].

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص116.115

[2] المادة 801 القانون العضوي رقم 98- 91، ، مرجع سابق.

[3]بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 130.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد أحاط لجنة الإشراف على التأمينات نظمها بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية،على وجه الخصوص المهام المنوطة بها ،ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 113 الذي أكد ووضح مهام لجنة الإشراف المكلفة بها بموجب المر 95 ـ 07 المعدل والمتمم ،حيث أقر لها السلطة القمعية وسلطة العقاب ،خاصة العقوبات المالية وغير مالية ،إلا أنها تكون تحت رقابة القضاء الإداري المختص وضمن الحدود والضمانات القانونية والدستورية.

الخاتمة

خاتمة

نستخلص مما سبق وباعتبار أن نشاط التأمين نشاطا اقتصاديا تم رفع الاحتكار عنه في إطار انتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق، وتبعا لذلك أسندت للجنة الإشراف على التأمينات مهمة ضبط قطاع التأمين، بعد أن ثبت عجز الإدارة التقليدية في ضبطه، حيث خولت لهذه اللجنة سلطة القمع بعدما كانت من اختصاص سلطة القاضي الجزائي فقط، كما أسندت للجنة الإشراف على التأمينات بعض الصلاحيات التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية سابقا.

غير أن نجاعة سياسة الدولة في ضبط قطاع التأمين، لا تخرج عن نطاق الجانبين العضوي والوظيفي، فمن الناحية العضوية تقتضي سياسة الضبط منح صلاحيات ضبط قطاع التأمين لسلطة مستقلة عن الإدارة التقليدية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، أما من الناحية الوظيفية فإن نجاعة سياسة الضبط مرتبطة بتجميع السلطات الثلاث التنظيمية والرقابية والقمعية في يد سلطة الضبط هذه.

وعليه ومن خلال دراستنا لموضوع سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين وبعد عملية إسقاط دور لجنة الإشراف على التأمينات على مفهوم على سلطات الضبط المستقلة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي بدورها أدت إلى مجموعة من التوصيات وذلك في ما يلي:

أولا- النتائج:

- إن أهم النقائص التي تعتري ضبط نشاط قطاع التأمين من الناحية العضوية تتمثل في تردد المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات من خلال غياب تكيف قانوني صريح لهذه اللجنة، كما لم ينص المشرع على اكتساب لجنة الإشراف على التأمينات للشخصية المعنوية، ولم يخول لها كذلك سلطة التقاضي، مما يدفع بالمتعاملين

الاقتصاديين إلى رفع الدعاوي ضد الوزير المكلف بالمالية، حتى ولو تعلق الأمر بالطعن في القرارات صادرة من اللجنة كقرار تعيين متصرف مؤقت.

فضلا عن ذلك فإن معظم أعضاء اللجنة الإشراف على التأمينات يتم اقتراحهم من طرف السلطة التنفيذية، إذ يعين رئيس اللجنة من طرف رئيس الجمهورية وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

ويتزايد عدم استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في انعدام تحديد صفة الرئيس والذي يبقى أمرا غامضا، وكذا انعدام تحديد مدة ولاية أعضاء اللجنة مما يجعلهم عرضة للعزل العشوائي، ويتأكد الأمر أكثر عندما تم النص على تزويد اللجنة بأمانة على أن تحدد صلاحياتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وليس من قبل اللجنة، وهو دليل أخر على عدم استقلالية اللجنة.

– أما النقائص التي تعتري ضبط نشاط قطاع التأمين من الناحية الوظيفية فعلى الرغم من نص المشرع صراحة على اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على نشاط التأمين، إلا أنه لم يخول لها كل الصلاحيات المرتبطة بضبط قطاع التأمين، بحيث لم يمنح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تنظيم نشاط التامين على خلاف باقي سلطات الضبط المستقلة التي تقوم بإصدار أنظمة تطابق نصوص تشريعية وتنظيمية في مجالها.

كما لم يمنح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات كل الصلاحيات المتعلقة بسلطة الرقابة ،كسلطة منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي لا تزال تدخل ضمن اختصاص الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل سلطة لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابية فقط بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمينات حيث تكمن مهمتها في مراقبة مدى احترام المتدخلين في نشاط التأمين للنصوص التشريعية

والتنظيمية المعمول بها في مجال التأمين لا سيما حماية الطرف الضعيف وهو المؤمن له في عقد التأمين من تعسف شركات التأمين فيما تشترطه من شروط.

إضافة إلى ذلك لا يزال الوزير المكلف بالمالية يستحوذ على القدر الأكبر من الصلاحيات المتعلقة بسلطة العقاب، بحيث يمكن للوزير تسليط أشد العقوبات، ممثلة في سلطة سحب الاعتماد، في حين لم يبق للجنة سوى تقرير بعض العقوبات التأديبية والمالية والتي لا ترقى إلى الدرجة نفسها للعقوبات المقررة من قبل الوزير.

كما يظهر انعدام استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية فيما يتعلق بعدم تمتعها بالاستقلال المالي ويتجلى ذلك من خلال مسألة تمويلها التي تبقى دائما من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية، كما لم ينص على مصادر أخرى يمكن أن تعتمد عليها اللجنة لتمويل هياكلها، وهو ما يجعلها تابعة كلية للدولة.

لنصل في الأخير إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية، لكن استقلاليتها نسبية لأنها تتوافر أحيانا على معايير السلطة الإدارية المستقلة وتتنافى أحيانا أخرى مع هذه المعايير، ومن هنا نستنتج أن الرقابة على نشاط التأمين موزعة بشكل غير عادل بين لجنة الإشراف التأمينات والوزير المكلف بالمالية، ويترتب على ذلك رقابة غير فعالة على نشاط التأمين وهذا ما ينعكس سلبا على قطاع التأمين، لذا كان على المشرع عند استحداث هذه اللجنة أن يجعلها مستقلة عن السلطة التنفيذية، من أجل ممارسة سلطة ضبط فعالة.

ثانيا: التوصيات

بناء على النتائج المتوصل إليها أعلاه يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

– تبيان الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات عن طريق نص صريح كون هده الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، وهذا بدوره سيضع حدا للتأويلات والمفاهيم الخاطئة حول

الطبيعة القانونية للجنة، كما أن تحديد هذه الطبيعة سيسمح بتكييف اللجنة ضمن مجموع المؤسسات الإدارية للدولة وبالتالي معرفة القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على اللجنة.

– لا بد من الوضوح والدقة في صياغة النصوص القانونية فمصطلح إدارة الرقابة الذي يستعمله المشرع مصطلح يؤدي إلى غموض وتداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية.

– إعادة النظر في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، وإبعاد ممثل الوزير المكلف بالمالية لما يسببه ذلك من مساس باستقلالية اللجنة، كما يستوجب الأمر أن تضم تشكيلة اللجنة ضمن أعضاءها خبراء في قطاع التأمينات.

– وجوب توفير الوسائل الكافية لجعل اللجنة أكثر مرونة في ممارستها لمهامها،سواء تعلق الأمر بالوسائل المالية، المادية أو البشرية.

– ضرورة تخويل لجنة الإشراف على التأمينات جميع الصلاحيات المتعلقة بضبط قطاع التأمين، لا سيما تلك المرتبطة بسلطة الرقابة السابقة المتعلقة برفض أو منح الاعتماد، وسلطة توقيع العقاب بما فيها عقوبة سحب الاعتماد.

وخلاصة القول انه لابد للمشرع الجزائري من إعادة الاختصاص الأصيل للجنة الإشراف على التأمينات من خلال منحها جميع الصلاحيات المرتبطة بسلطة ضبط قطاع التأمين مثلما هو معمول به في مجال الضبط الاقتصادي بغية تحقيق الغرض من إنشائها.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438، مؤرخ في 7يسمبر ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج ر عدد 25، صادر في 14أفريل 2002، معدل موجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في15 نوفمبر 2008، ج .ر عدد 63، صادر في 16نوفمبر 2008.

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02.

ج- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة1995، صادر في 08 مارس1995، المعدل و متمم.
- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير2006،المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 يعدل ويتمم الأمر،95-07 المؤرخ في 23 شعبان ام1415، الموافق ل 25 يناير سنة 1995.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25جويلة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية العدد 21 سنة2008 .

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14،السنة 2006.
- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.
- القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فبرايرسنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 15 لسنة2006.
- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
- القانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد 41، صادر في 27 يونيو سنة 2004.
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و المتمم.
- القانون 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- الأمر رقم 66 -156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن تقنين العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 14-01، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2014.
- القانون رقم05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، ج ر عدد 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005.
- الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمر 1975، يتضمن التقنين التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر سنة 1975.

د- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر، عدد 75 صادر في 2 ديسمبر سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج. عدد 18، الصادرة في 31 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 65، لسنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 33 لسنة 2007.

- المرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 افريل 2008، الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 افريل سنة 2008.
- القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن إعادة اعتماد شركة تأمين " تأمينات لايف " شركة ذات أسهم، ج ر عدد 23 لسنة 2011.
- من المرسوم التنفيذي رقم 95- 338، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65، صاد ر في 31 أكتوبر سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.
- المرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأمين و تكوينه و تنظيمية و عمله، المعدل والمتمم، ج ر عدد 65 ، صادر في 31 أكتوبر 1995 .

- المرسوم تنفيذي رقم 96- 267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد و كيفيات منحه، ج ر، عدد 47، صادر في 04 غشت 1996.

هـ- القرارات

- القرار المؤرخ في 13 أفريل 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 11 ماي 2011.

- القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. عدد 34، مؤرخة في 05 جوان 1996.

- القرار مؤرخ في 1 فيفري 2009، يتضمن اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة".

-القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، ج.ر، عدد 27، 11 صادر في ماي سنة 2011.

- القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم، والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين، تشكيلتها، وتنظيمها، وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 90، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

02- الكتب:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، توزيع دار الكتب الحديثة، دب، 1991.

- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و الرهان والمرتب مدى الحياة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- شحادة عبد الرزاق و هلالي محمد جمال علي، محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: " التأمينات البرية "، د د ن، د ب، 2002.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_ دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- لطيف جبر كوماتي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين)، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.
- وليد بوجملين، "قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، الجزائر، دار بلقيس للنشر.
- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة. الجزائر، دار هومه،2011.

3- المقالات

- تقار مختار، مصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي ومشروعيته القانونية، مجلة افاق علمية، العدد 18، المركز الجامعي تامنغست، 2019.
- حسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد 11،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

- حيتالة معمر، "لجنة الإشراف على التأمينات"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة مستغانم، المجلد العدد 06، 2012.
- عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مال مبدأ الفصل بين السلطات ،الاجتهاد القضائي"، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد11.
- قوراري مجدوب، "مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائريٍ"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2015.
- مالح صورية،"سلسلة القاضي الإداري في إجراء التحقيق من عدمه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021.
- بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.

04– المداخلات:

– بوبكر بزغيش، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي2007.

– تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

– حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخلفات، "سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

– خن لمين ' خصوصية العقوبات التأديبية على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية " جامعة جيجل، يومي 31 نوفمبر، 1 ديسمبر 2011.

– صبرينة شراقة، دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأرو-مغاربي، ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25،26 أفريل 2011.

– عباسي سهام "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2014.

05- الأطروحات و المذكرات:

- **الأطروحات:**

- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في طل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2- 2015.
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011.
- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014.
- منصور داود، "الآليات القانونية لضبط نشاط الاقتصادي في الجزائر"، دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

–فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017.

– المذكرات:

مذكرات الماجستير

– اعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودوار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

– العربي نعيمة، وظيفة الوساطة المالية و دورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة: مع الإشارة إلى بورصة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النفوذ و المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

– حدري سمير،"السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

– بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

–

– بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012،2011.

- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير تخصص القانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2009.
- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2009.
- غشاتي إلهام، مميلي قطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية و بنوك و تأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2012.
- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2004، 2005.
- **مذكرات الماستر**
- بوسعيد زينب،"سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر"، ماستر، القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التامين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- عريف عبد القادر، "رقابة دولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري "، ماستر قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الجميد بن باديس، مستغانم.

- لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- لسمر رقية، قفصي نوال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، ماستر القانون الخاص للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر.
- نداتي حسين،"آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، ماستر قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
- بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2005- 2006.

المواقع الإلكترونية:

- https://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages

- Rachid zouaimia, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ,édition Houma, Algérie.
- BillelBenilles, l'évolution du secteur algérien des assurances, les société d'assurances traditionnelles et les sociétés d' assurances, takaful entre la théorie et l'expérience pratique, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestions, 25,26 avril 2011, Sétif, Algérie.
- **Articles**

- DIB Said, «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	09
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية	13
تمهيد	14
المبحث الأول التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات	16
المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	16
الفرع الأول : مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية	16
أولا : اتخاذ اللجنة للقرارات الإدارية	16
ثانيا: خضوع قرارات اللجنة للقضاء الإداري	17
الفرع الثاني :مظاهر الطابع الإداري من الناحية الوظيفية	18
أولا :نشاط لجنة الإشراف على التأمينات هدفه المنفعة العامة	18
ثانيا :تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالامتيازات السلطة العامة	19
المطلب الثاني:اعتبار هيئة لجنة الإشراف على التأمينات هيئة مستقلة	19
الفرع الأول: استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية	20
أولا : النظام القانوني الهيكلي	20
ثانيا: النظام القانوني للأعضاء	21
الفرع الثاني :استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية	22
أولا : تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية	23
ثانيا : عدم خضوع اللجنة لأي سلطة رئاسية ولا للوصاية الإدارية	24
المبحث الثاني :مدى دستورية لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة إدارية مستقلة	26
المطلب الأول : السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها	26
الفرع الأول :اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة التنظيمية	26
الفرع الثاني : مطابقة السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور	26
المطلب الثاني: مطابقة سلطتي التحقيق والعقاب للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور	27
الفرع الأول :سلطة التحقيق للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها	27

أولا :اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تحقيق	28
ثانيا :مطابقة سلطة التحقيق للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور	29
الفرع الثاني :سلطة العقاب للجنة الإشراف على التأمينات ومدى دستوريتها	30
أولا:اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة العقاب	31
ثانيا :مطابقة سلطة التحقيق للجنة الإشراف على التأمينات لأحكام الدستور	32
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني:الاختصاصات الضبطية للجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين	
تمهيد	35
المبحث الأول :السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات	36
المطلب الأول :الرقابة السابقة قبل دخول إلى سوق التأمين	36
الفرع الأول :نظامي الاعتماد والترخيص لمزاولة نشاط التأمين	36
أولا :نظام الترخيص	37
ثانيا: نظام الاعتماد	39
الفرع الثاني :الرقابة على شرعية عمليات التأمين	47
أولا : مراقبة وثائق التأمين والتعريفات	48
ثانيا : مراقبة شرعية أموال شركات التأمين	52
المطلب الثاني :الرقابة اللاحقة بعد الدخول إلى سوق التأمين	53
الفرع الأول :الممارسات الخاضعة لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات	54
أولا : مراقبة قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها	54
ثانيا : الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التامين	56
ثالثا :مراقبة عمليات التحويل والتجميع	56
الفرع الثاني:تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف ومجلس المنافسة في ضبط قطاع التأمين	57
أولا :الإشكالات التي تثيرها مراقبة التجميعات الاقتصادية	58
ثانيا :الإشكالات المتعلقة بالمعاقبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة	59
المبحث الثاني :السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات	60
المطلب الأول :التدابير والعقوبات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات	61
الفرع الأول :التدابير التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات	61
أولا : التقليص من لممارسة النشاط	62

ثانيا : المنع من حرية التصرف وتعيين متصرف مؤقت	63
الفرع الثاني : عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات	67
أولا : عقوبات مالية	67
ثانيا : عقوبات غير مالية	69
المطلب الثاني :ضمانات المحاكمة العادلة أمام لجنة الإشراف على التأمينات	71
الفرع الأول :الضمانات القانونية والإجرائية	71
أولا : الضمانات القانونية	72
ثانيا : الضمانات الإجرائية	79
الفرع الثاني :الرقابة القضائية على قرارات لجنة الإشراف على التأمينات	81
أولا : الأساس التشريعي والدستوري للرقابة	82
ثانيا : قرارات اللجنة القابلة للطعن	86
ثالثا :نطاق رقابة القضاء الإداري	88
خلاصة الفصل الثاني	92
خاتمة	94
قائمة المراجع	99
الفهرس	110
الملخص	112

الملخص : نتيجة للتحولات والمتغيرات الاقتصادية التي طرأت على السياسة العامة في الدولة ،وانسحابها من الميدان الاقتصادي مع تمسكها بالدور الضبطي ،وظهور ما يعرف بالضبط الاقتصادي الذي خول للسلطة العامة مهمة التنظيم والرقابة على القطاع الاقتصادي والمالي بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تمارس هاته المهام.

وقطاع التأمين من بين هذه القطاعات التي عرفت تطورا كبيرا ،نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة ساهمت في تنشيط السوق المالية ،وأمام حيوية وخطورة هذا القطاع ،أصبح من الضروري على المشرع التدخل لتنظيم مختلف عمليات نشاط التأمين وفرض رقابة عليها، حيث تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات ، وتعد هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة لضبط نشاط التأمين ،إلا أن هذه الصلاحيات خاضعة لتدابير وضمانات دستورية و قضائية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادى،قطاع التأمين ،لجنة الإشراف على التأمينات،سلطة إدارية مستقلة.

Résume

Al'occasion des changements économiques au politique générale de lEtat et son retrait du domaine économique ,ce la donne la naissance à la tache de réglementation et de cotrole en appyant sur la crèation des autorités administratives indèpendantes .

L'assurance est l' un des domaines qui a ou une grande èvolutiongrace aux gros capitaux qui contribuent le dèvelloppement du marchèèconomique sans oublier le role de la comission de supervision des assurances.

Cette comission est une autioritè administrative indèpendante qui gère l'ativité du l'assurance sous le rèserve des granties constitutionnelles et juridiques.

Les mots clés :La règulatinèconomique ,Assurance ,La comission de supervision des assurances ,autoritè administrative indèpendante.

Abstract : As aresult of the economic transformations and changes that occurred in the state general policy and its withdrawal from the economic field ,as well as, its regulatory role that the State adheres to; also the emergence of the economic regularization that entrusted the public authority with the task of regulating and supervising the economic and financial sector , in order to establish independent administrative authorities which performs those missions.

Like other sectors, the insurance sectors, has developed greatly, due to the huge capital that provides; this last has contribute to revitalizing the financial markets, so the intervention of the legislator has become necessary, due to the vitality of this sector for the sake of organizing the various operation of the insurance activity and even impose a control over them, therefore; the insurance Supervision Committee was established.

This committee is an independent administrative authority to control the insurance activity ,however ;these powers are subjected to constitutional and judicial measures and guarantees.

Key words: The economic regularization ,Insurance sector ,Insurance Supervisory Committee, Indepdent administrative authority.